جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا

بحث عن

القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقا لقواعد تنازع القوانين

.

مقدمة

بدأت حقوق الملكية الصناعية في الآونة الأخيرة في مواجهة تحديات جديدة، حيث فقدت الحدود الوطنية أهميتها نتيجة لظهور أشكال جديدة من التكنولوجيا مما ساهم في زيادة وتنوع شكل الانتهاكات والقرصنة التي تتعرض لها حقوق الملكية الصناعية وخاصة براءات الاختراع والعلامات التجارية.

فسرعان ما ثبت أن القواعد المستقر عليها باتفاقيتي باريس والتربس ليست كافية بذاتها لحسم تلك النزاعات الدولية التي تثور بشأن حقوق الملكية الصناعية، بالإضافة إلى أن تلك الاتفاقيات لم تفلح في توحيد كافة القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بين البلدان المختلفة، مما يجعلنا نصطدم بوجود اختلافات جوهرية بين قانون البلد التي ينشأ الحق فيها وقانون الدولة المطلوب حماية الحق بها.

ومن ثم لا مفر هنا من اللجوء لقواعد تنازع القوانين لسد النقص الذي اعترى قواعد القانون الدولي الاتفاقي المنظمة لتلك الحقوق، إلا أنه وبمجرد اللجوء لتلك القواعد سنصطدم بمشكلة أخرى ألا وهي تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، وذلك لأن تطبيق قوانين دولة من قبل محاكم دولة أخرى أمر غير مألوف وغالبًا ما يحجم القضاة عن فعله نظرًا لوجود تخوف من أن يتم تطبيق القانون الأجنبي بشكل خاطئ لعدم وجود دراية كاملة بقواعده وأحكامه.

ومن ثم انتفض الفقهاء لوضع العديد من المبادئ واضطلع المشرعون بوضع القواعد التي تسهل على القاضي تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المتعلق بأي حق من تلك الحقوق.

تثور لدينا مشكلة أخرى ألا وهى القواعد ذات التطبيق الضروري، حيث تقوم الدول في بعض الأحيان بتطبيق قانونها على النزاع حتى ولو لم يكن هو القانون الذي قررته قاعدة التنازع.

ويمكن أن يحدث ذلك نظرًا للأهمية القومية أو الاقتصادية لهذا الحق في الدولة، أو مراعاة للمعايير الابتكارية داخل الدولة، فعلى سبيل المثال إذا قام شخص ما بابتكار طريقة معينة لصنع سلاح معين وقام بتسجيل براءة اختراع لها، ثم حدث انتهاك لحقه في دولة أخرى.

ففي هذه الحالة قد تستبعد الدولة الأولى تطبيق القانون الذي تشير إليه قواعد التنازع وتطبق قانونها نظرًا لأهمية تلك الطريقة بالنسبة للقوة العسكرية للبلاد، إلا أن تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية قد تثور عنه العديد من المشكلات، وهذا ما سوف نتناوله بشيء من التفصيل فيما بعد.

نتاجًا لذلك سنتناول في المبحث الأول كيفية تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقًا لقواعد الإسناد، ومدي الخلاف الفقهي القائم بين تطبيق قانون بلد المنشأ وقانون بلد الحماية، ثم نتطرق بعد ذلك لتحديد القانون الواجب التطبيق على مسائل نشأة الحق ونقله وإنهائه ، وكذلك تحديده في حالة تعرض تلك الحقوق لانتهاكات غير مشروعة، أما في المبحث الثاني سنبحث دور قواعد القانون الدولي الاتفاقي المتمثلة في الاتفاقيات الدولية في تحديد القانون الواجب التطبيق على تلك الحقوق في بعض الحالات، وكذلك أهم المبادئ التي وضعها في هذا الشأن والتي يدور معظمها حول مبدأ الإقليمية، أما في المبحث الثالث فسنتناول دور القواعد ذات التطبيق الضروري في مجال حقوق الملكية الصناعية ومدي تأثيرها على استبعاد القانون الذي تحدده قاعدة التنازع.

ـ أهمية البحث

نلاحظ في الآونة الأخيرة أن الدور الذي تلعبه حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية على وجه الخصوص في مجالات الاستثمار المختلفة لم يعد بالدور الهين.

فالكثير من الاستثمارات الآن أصبحت تحوي شكلًا أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية، بل إن قوة الدول الآن أصبحت تعتمد على مقدار ما تملكه من تلك الحقوق، فالاختلاف في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت في درجة الإنتاج وجودته ومستوى الدخل القومي وكذلك مستوى دخل الفرد، الأمر الذي يستوجب معه رفع مستويات الحماية لتلك الحقوق، فلو كان نظام الحماية ضعيفًا فذلك حتمًا سيرفع من نسب الاعتداء على تلك الحقوق إما بالتقليد وإما بالاستخدام الغير شرعي للحق دون إذن صاحبها، ومن ثم سوف نتناول في دراستنا الدور الذي تلعبه قواعد تنازع القوانين في توفير الحماية الأمثل لحقوق الملكية الصناعية.

ـ إشكالية البحث

تكمن إشكالية الدراسة في الطبيعة الدولية التي تتسم بها حقوق الملكية الصناعية، فغالبًا ما يمثل الاعتداء على تلك الحقوق مشكلة بسبب طبيعتها العابرة للحدود، وقد تصدت قواعد القانون الدولي الاتفاقي المتمثلة في اتفاقيتي باريس والتربس في بادئ الأمر لتلك التعديات بإقرارهما العديد من المبادئ الهامة مثل مبدأ المعاملة الوطنية؛ والذي يقضي بحماية حقوق الملكية الصناعية الخاصة بالأجانب مثلهم في ذلك مثل الخاصه بالمواطنين.

جدير بالذكر أن تلك القواعد لم تكن كافية بذاتها لحل كافة النزاعات التي تثور بشأن تلك الحقوق، ومن ثم توفير الحماية القانونية الكافية لها، الأمر الذي أدى إلى حدوث تنازع بين التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق عليها وخاصة في ظل عدم وجود قواعد إسناد صريحة تختص بتحديد القانون المطبق على هذا النوع من الحقوق، ومن ثم سنتطرق في دراستنا لتحديد مدى ملاءمة قواعد الإسناد التقليدية لتحديد القانون المطبق على تلك الحقوق، وكذلك تحديد الدور الذي لعبته قواعد القانون الدولي الاتفاقي والقواعد ذات التطبيق الضروري في تحديد القانون المطبق على تلك الحقوق.

ـ منهج البحث

تتخذ تلك الدراسة المنهج التحليلي المقارن وذلك من خلال عرض النظريات الفقهية التي تناولت تحديد القانون المطبق على تلك الحقوق، وتحديد مدى انطباق قواعد الإسناد على تلك الحقوق في التشريعات المقارنة، وكذلك الدور الذي لعبته قواعد القانون الدولي الاتفاقي والقواعد ذات التطبيق الضروري في هذا الشأن، ومدى تأثيرها على التشريعات المقارنة في تحديد القانون المطبق على تلك الحقوق، وكذلك العقود المتعلقة بها.

ـ خطة البحث

ينقسم بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقًا لقواعد الإسناد

المبحث الثاني: القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقًا لقواعد القانون الدولي الاتفاقي.

المبحث الثالث: دور القواعد ذات التطبيق الضروري في مجال حقوق الملكية الصناعية

المبحث الأول

القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقًا لقواعد الإسناد

تمهيد وتقسيم:

ثار خلاف حاد بين الفقهاء حول القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية ومنشأ هذا الخلاف هو الطابع الدولي الذي تتميز به تلك الحقوق، فبراءة الاختراع التي يتم تسجيلها في دولة ما قد تتعرض للانتهاك في دولة أخرى.

والعلامة التجارية التي يتم تسجيلها في دولة ما قد يتم الاعتداء عليها واستخدامها بشكل غير شرعي في دولة أخرى، ومثار الخلاف هنا هل يتم تطبيق قانون دولة الأصل باعتبار أنها الدولة التي نشأ الحق في كنفها ووفقًا لشروطها وقواعدها، أم يتم تطبيق قانون الدولة التي يطلب منها الحماية باعتبار أن قواعدها القانونية هي التي تكفلت بحماية الحق، وتطبيقًا لمبدأ الإقليمية الذي وضعته اتفاقية التربس، فللفقه اتجاهات عديدة في هذا الشأن.

انطلاقا من ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: تطبيق قانون دولة الأصل على حقوق الملكية الصناعية

المطلب الثاني: تطبيق قانون دولة طلب الحماية على حقوق الملكية الصناعية

المطلب الأول

تطبيق قانون دولة الأصل على حقوق الملكية الصناعية

أيد جانب من الفقه ضرورة تطبيق قانون دولة الأصل على المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وسندهم في ذلك هو أن حقوق الملكية الصناعية تنطوي على جانب مالي ومن ثم يمكن إدخالها في نطاق الأموال المادية ومن ثم تطبيق القاعدة المتأصلة في فقه القانون الدولي الخاص وهي أن المال يخضع لقانون موقعه، باعتبار أن هذا القانون هو الذي يربط بين الدولة وحق الملكية الصناعية الذي نشأ بها(١).

استند الفقهاء في ذلك إلى أن تطبيق قانون الموقع على حقوق الملكية الصناعية هو أمر تتطلبه سلامة المعاملات، إذ يسهل الرجوع لقانون تلك الدولة لتحديد مدى صحة وجود هذا الحق من عدمه، كذلك فقانون الدولة التي نشأ الحق بها هي الأولى بتنظيمه؛ نظرًا لأن هذا الأمر يتعلق بسيادة الدولة.

ومن ناحية أخرى فإن هذا الاتجاه سيؤدى أيضًا إلى ثبات ضابط الإسناد؛ بمعنى أن أصحاب الحقوق التابعة لبلد واحدة والتي تعرضت لانتهاكات في دول مختلفة سوف يحصلون على نفس المعاملة نظرًا لأن حقوقهم جميعًا نشأت في دولة واحدة، ومن ثم سينطبق عليها قانون واحد.

تطبيقًا لذلك وضع معهد القانون الأمريكي العديد من المبادئ المتعلقة بتحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الفكرية، وأهمها ما جاء في القسم ١/٣١٣ أنه بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية غير المسجلة يطبق عليها قانون الدولة التي نشأ الحق بها وذلك فيما يتعلق بتحديد مالك الحق(٢).

---

(١) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٤، ص ١٧

(٢)

T. KONO, *Intellectual Property and Private International Law (Comparative Perspectives), Hart Publishing Ltd, United Kingdom, 2012, P. 137*

بالنظر للجانب التشريعي نجد أن بعض الدول سلكت هذا الاتجاه في مسائل معينة متعلقة بتلك الحقوق، ففي ألمانيا على سبيل المثال –وفيما عدا المسائل التي تنظمها لائحتي روما الأولى والثانية– فإن المبادئ التي وضعتها المحكمة الفيدرالية العليا الألمانية قضت بتطبيق قانون الدولة التي نشأ الحق بها وذلك فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على تحديد صفة مالك الحق أو على عملية نقل الحق من شخص لأخر، أما بالنسبة للقانون البرتغالي فالقانون الواجب التطبيق على مسألة تسجيل الحق أو صحته هو قانون دولة التسجيل وهي بطبيعة الحال قانون دولة الأصل(١).

نلاحظ هنا أن نصوص القوانين الوطنية التي وردت هنا نظمت القليل من المسائل المتعلقة بتحديد مالك الحق أو تسجيله، أما باقي المسائل المتعلقة بالتعدي غير الصحيح على الحق فنجد أن القوانين الوطنية خلت من نصوص صريحة تنظم تلك المسائل وإنما نظمتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية، مثل لائحة روما الثانية التي نظمت القانون الواجب التطبيق على الالتزامات الغير التعاقدية الناشئة عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية، والتي تلتزم بمبادئها كافة دول الاتحاد الأوروبي لتصديقهم عليها.

تأسيسا لذلك نجد أن القضاء قد طبَّق قانون دولة الأصل في العديد من أحكامه، حيث اعتبر حقوق الملكية الصناعية من قبيل الحقوق المالية التي ينطبق عليها قانون موقع المال. ويظهر ذلك جليًا في قضية (Lecouturier) والتي تدور أحداثها حول النزاع بين شركتين يقع إحداها في فرنسا والأخرى في إنجلترا حول ملكية علامة تجارية، وقد رأي أحد اللوردات من مجلس اللوردات البريطاني عام ١٩١٠ أن " تلك العلامة التجارية التي يثور النزاع بشأنها تعتبر من قبيل المال الذي يقع في إنجلترا ومن ثم يتعين أن يتم تنظيمه قواعده وفقًا للقانون الإنجليزي " ويمكن أن نفسر ذلك بأن القاضي طبق قانون الدولة التي منحت العلامة التجارية محل النزاع، والذي تعتبر بطبيعة الحال قانون دولة الأصل(٢).

---

(١)

T. KONO, *P.R., P. 140*

(٢)

J. FAWSETT & P. TORREMENS, *Intellectual Property and Private International Law, Oxford University Press, New York, 2011, P. 701*

وتجدر الإشارة إلى أن حقوق الملكية الصناعية عديدة، ومن ثم فتطبيق المعيار السابق بلا شك سيختلف تبعًا لطبيعة كل حق من تلك الحقوق، ومن ثم سيتعين علينا أن نستوضح الاتجاهات الفقهية المختلفة في تطبيق ذلك المعيار على كل طائفة من تلك الحقوق وأسانيدها بشيء من التفصيل على النحو الآتي :

أولا: براءات الاختراع.

يثور التساؤل عادة حول تحديد القانون الواجب التطبيق على براءات الاختراعات، ووفقًا للرأي القائل بتطبيق قانون دولة الأصل فإنه يتعين تطبيق قانون موقع المال باعتبار أن الاختراع يدخل في نطاق الأموال، ولكن تطبيق قانون الموقع هنا ليس بالهين نظرًا لأن براءات الاختراع ليس لها موقع مادي مستقر، وإنما نظرًا لطبيعتها غير المادية يتعين تحديد موقع افتراضي لها حتى يتسنى تطبيق قانون الموقع هنا [١]، ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد البلد التي يمكن اتخاذها كموقع للبراءة على النحو الآتي :

١. تطبيق قانون الدولة التي منحت البراءة.

ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الاختراع يجد موقعه في الدولة التي تمنحه براءة، فهي الدولة التي تم فيها تقديم الطلب وإتمام جميع الإجراءات ومن ثم يمكن اعتبارها دولة الأصل، فإذا حصل صاحب الاختراع على براءة عنه في أكثر من دولة، فإن الأصل هو استقلال براءة الاختراع الممنوحة من دولة عن تلك الممنوحة من دولة أخرى تطبيقًا لمبدأ استقلال البراءات الوارد في اتفاقية باريس، ومن ثم يطبق قانون كل دولة في مجالها الإقليمي مستقل عن قانون الدولة الأخرى[٢].

استند أصحاب هذا الرأي في تحديد تلك البلد كبلد الأصل على الآتي:

أولا: البراءة هي التي تنشئ حق المخترع، حيث إنها مصدر هذا الحق، ومن ثم فقانون الدولة التي منحت البراءة هو الذي يحدد شروط صحتها وبطلانها وسقوطها، فضلًا عن ذلك فإجراءات

---

(١) **د/عزالدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص، ص ٤٠٣

(٢)

J. FAWSETT & P. TORREMENS, *P.R., P. 709*

تسجيل البراءة تتم وفقًا للإجراءات التي يحددها قانون تلك الدولة، ومن ثم يعد ذلك القانون هو أنسب القوانين التي يتعين انطباقها على البراءة بصرف النظر عن جنسية طالب البراءة [١].

ثانيًا: تتصل بعض براءات الاختراع بالتنظيم الاقتصادي أو السياسي للدولة، ومن ثم ستصبح القواعد المنظمة لها قواعد ذات تطبيق ضروري ومن ثم يصبح تطبيق قانون الدولة مانحة البراءة أمرًا إلزاميًا [٢].

ثالثًا: تمنح البراءة لصاحبها حقوقًا استئثارية، بمعني أنها تعطي لصاحبها الحق في احتكار استغلالها، ومن المؤكد أن تنظيم استخدام هذا الحق ليس متروكًا للفرد وشأنه وإنما تنظمه القواعد القانونية للدولة مانحة البراءة.

رابعًا: يتناسب الأخذ بهذا المعيار مع مبدأ استقلال البراءات المنصوص عليه في اتفاقيتي باريس والتربس.

نلاحظ هنا أن أنصار هذا المبدأ اعترفوا بمبدأ استقلال البراءات، ففي حالة حصول المخترع على براءة لاختراعه في أكثر من دولة، فالمبدأ المعمول به هو استقلال البراءة الممنوحة في دولة عن تلك الممنوحة في دولة أخرى، فقانون كل دولة يختص بالبراءة التي تمنح على أرضه، ويمكن القول هنا أن هذا المبدأ اقترب كثيرًا من الأخذ بمعيار بلد طلب الحماية، إلا أن الفرق هنا يكمن في أنه في معيار بلد الأصل تتصدى الدولة المانحة للبراءة من تلقاء نفسها في حين في معيار بلد طلب الحماية يطلب صاحب البراءة الحماية وفقًا لقوانين البلد التي منحته البراءة على اختراعه، إلا أننا من جانبنا نرى قصور واضح في هذا المبدأ يتمثل في فرضية قيام تنازع بين قانون دولتين منحت كلًا منهما المخترع براءة عن اختراعه، فأي منهما في هذه الحالة يمكن اعتباره دولة الأصل ومن ثم يطبق قانونه على النزاع.

---

(١) **د/ ماهر إبراهيم السداوي**، مبادئ القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة ١٩٨١، ص ٢٧٠

(٢) **راضي نبيه راضي علاونة**، القانون واجب التطبيق على الأموال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢، ص ١٠٢

٢. تطبيق قانون أول دولة مانحة للبراءة.

ظهر اتجاه أخر وعدَّل من المبدأ السابق، فقرر أن بلد الأصل هنا هي البلد التي منحت أول براءة اختراع للمخترع، ومن ثم إذا حصل المخترع بعد ذلك على عدة براءات من عدة دول مختلفة عن ذات الاختراع فإن الاختصاص يظل منعقد للدولة التي منحت أول براءة، وقد استند هذا الاتجاه في رأيه على الآتي[١]:

أولا: غالبًا ما تكون الدولة التي تمنح أول براءة هي الدولة التي نشأ الابتكار في كنفها وتمت تجربته وتطبيقه ومن ثم نشأ أول حق للمخترع على ابتكاره، وبالتالي يصبح قانون تلك الدولة جديرًا باعتباره قانون الأصل.

ثانيًا: منح الدولة الأولى البراءة للمخترع ينشأ له حقًا يتعين احترامه والاعتراف به من قبل الدول الأخرى وفقًا لمبدأ احترام الحقوق المكتسبة، الأمر الذي يفرض عليها ضرورة تطبيق قانون تلك الدولة في كافة الأمور المتعلقة بتلك البراءة

ثالثًا: تختلف قوانين الدول عن بعضها في تحديد الشروط الواجب توافرها في الاختراع، ومن ثم قد تمنح الدولة الأولى البراءة عن الاختراع لا تعترف به دولة أخرى، ومن ثم فتطبيق قانون تلك الأخيرة يؤدي إلى حرمان المخترع من حقوقه، حيث إن نطاق تفسير تلك الشروط قد يختلف باختلاف القوانين الوطنية.

فعلى سبيل المثال فالقانون المصري يشترط الجدة المطلقة في الاختراع بينما يكتفي القانون الأمريكي بالجدة النسبية، ومن ثم تطبيق القانون المصري على الاختراع الأمريكي سوف يهدر شرط جدة الاختراع مما سيضر المخترع.

يمكن القول بأن أنصار هذا الاتجاه حاولوا تلافي المشكلات الناشئة عن الرأي الأول باعتبار كل دولة مانحة للبراءة دولة الأصل وما قد ينشأ عن ذلك من تنازع بين قوانين الدول التي منحت عدة براءات عن ذات الاختراع، فهذا الاتجاه يحسم الجدل باعتبار أن قانون الدولة

---

(١) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، مرجع سابق، ص ٣٠

الأُولى المانحة هو الأَولى بالتطبيق على الاختراع مما يقضى على مشكلة تنازع القوانين قبل بدايتها.

من جانبنا نرى أن هذا الرأي قد جانبه الصواب لعدة أسباب يمكن أن نجملها في الآتي:

أولا: قد يؤدى احترام الحق المكتسب في دولة ما إلى نتيجة غير منطقية فلنا أن نتخيل أن يكون هناك اختراع محمى في الدولة الأولى المانحة للبراءة غير معترف به في دولة أخرى، فتطبق الأخيرة قانون دولة الأصل الأولى لحمايته بينما وفي ذات الوقت لا توافق من الأساس على منح البراءة عن ذات الاختراع ولا تعترف به.

ثانيا: يتعارض هذا الرأي بشدة مع مبدأ استقلال البراءات المنصوص عليه في اتفاقية باريس والذي يقضي بأن كل براءة تكون مستقلة بذاتها تنظمها القواعد القانونية الخاصة بالدولة المانحة للبراءة، ومن ثم تطبيق قانون دولة الأصل الأولى يهدر هذا المبدأ من أساسه [١].

ثالثا: لا يستوي القول إن تطبيق دولة أخرى غير قانون دولة الأصل يهدر حقوق المخترع؛ لأن في هذا تعارض مع حق الأولوية، فالشخص الذي يسجل براءة اختراع في دولة ما يتمتع بالحماية المقررة لها في كافة الدول الأخرى المصدقة على الاتفاقية، ومن ثم يستطيع أن يطلب الحماية من أي دولة من تلك الدول إذا حدث انتهاك لبراءة الاختراع على أرضها، وهذا هو مضمون نظرية تطبيق قانون دولة الحماية التي سوف نتحدث عنها لاحقًا.

رابعا: لا يشترط وبحق أن تكون الدولة الأولى التي منحت براءة الاختراع هي ذات الدولة التي نشأت فيه فكرة ذات الاختراع، فقد يلجأ صاحب الاختراع لتسجيل براءة عنه في دولة أخرى، وذلك إما نظرًا لتدهور الظروف الاقتصادية ببلده أو لأي سبب أخر، ومن ثم ليس من الضرورة أن يوجد ارتباط بين الدولة الأولى المانحة للبراءة والابتكار ذاته [٢].

ثانيًا: الرسوم والنماذج الصناعية

انقسم الفقه في تحديد قانون دولة الأصل المطبق على الرسوم والنماذج الصناعية إلى اتجاهين وهما:

---

(١) **راضي نبيه راضي علاونة**، مرجع سابق، ص ١٠٢

(٢) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، مرجع سابق، ص ٢٩

١. قانون دولة الإيداع أو التسجيل الأول

اتجهت غالبية الآراء إلى أن قانون دولة الأصل هنا يتمثل في قانون الدولة التي يقوم فيها صاحب الرسم أو النموذج بتسجيل ابتكاره للمرة الأولى، واستندوا في ذلك إلى عدة أسباب يمكن أن نجملها في الآتي [١]:

أولا: أن تسجيل أو إيداع الرسم أو النموذج يعد بمثابة شهادة ملكية لصاحبه عليه، فحق المبتكر لا يتجسد ولا يكون مستحقًا للحماية إلا بعد تسجيله والاعتراف به رسميًا من قبل الدولة التي سجله أو أودعه بها.

ثانيًا: يمر تسجيل أو إيداع الرسم أو النموذج بعدة مراحل وخطوات يحددها قانون الدولة، ولا يتم التسجيل أو الإيداع إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية التي تحددها تلك الدولة وإجراء الفحص الفني للرسم أو النموذج، ومن ثم تنتهي تلك الإجراءات بإعطاء صاحب الرسم أو النموذج شهادة تثبت ملكيته له.

نلاحظ هنا أن هذا الاتجاه بأسانيده يتشابه كثيرًا مع الرأي القائل بتطبيق قانون أول بلد مانحة للبراءة بالنسبة لبراءات الاختراع، ومن ثم يمكن أن نوجه لهذا الرأي ذات أوجه النقد الموجهة للرأي السابق، إلا أنه يمكن أن نزيد عليها بأن الأسانيد التي استند لها أصحاب هذا الرأي تتوافر في حالة تسجيل أو إيداع الرسم أو النموذج في أي دولة وليست مقتصره على بلد الإيداع والتسجيل الأول فقط، وبالتالي ينعقد الاختصاص هنا لكل دولة تم فيها التسجيل أو الإيداع مما يدفعنا للتساؤل عن القانون الواجب التطبيق في حالة إيداع الرسم أو النموذج في أكثر من دولة، فأي دولة من تلك الدولة يمكن اعتبارها دولة الأصل؟.

٢. قانون استغلال الرسم أو النموذج.

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى تطبيق قانون الدولة التي يتم فيها استغلال الرسم أو النموذج الصناعي، بغض النظر عن تسجيله أو إيداعه، واستندوا في ذلك إلى أن التسجيل لا ينشئ الحق وإنما يعد قرينة فقط على وجوده، ومن ثم يكون للتسجيل أو الإيداع أثرًا كاشفًا وليس

---

(١) **د/أحمد عبد الكريم سلامه**، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " أصولاً ومنهاجاً"، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، المنصورة، ١٩٩٦، ص ١٠٤٥

منشأً للحق، وإذا كان الأمر كذلك فاستغلال واستعمال الرسم أو النموذج يعد خير قرينة على وجود هذا الحق، مثله في ذلك مثل التسجيل بل يتفوق عليه؛ نظرًا لأن استغلال الرسم والنموذج يكسبه شهرة وسط جمهور المستهلكين ومن ثم اعتراف ضمني منهم جميعًا بوجود هذا الحق ونسبته لصاحبه ومن ثم يختص قانون الدولة التي تم بها هذا الاستغلال، كذلك اعتبروا أن مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في كافة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية يقضي باختصاص قانون الدولة التي يتم فيها استغلال الرسم أو النموذج دون الحاجة للرجوع للدولة التي تم فيها إيداع الرسم أو النموذج لأول مرة(١).

يمكن كذلك القول إن استغلال النموذج أو الرسم الصناعي لا يختلف كثيرا عن النشر بالنسبة لحقوق المؤلف، فإذا كان النشر يكتفى به بعض الدول لانعقاد الاختصاص لقانون محل النشر، فيمكن قياس ذلك على حالة الرسوم والنماذج الصناعية.

نرى من جانبنا عدم رجاحة هذا الرأي للأسباب الآتية:

١. لا يمكن إعمال القياس في مجال النصوص القانونية، فإذا كان المشرع قد اكتفى بالنشر للاعتراف بحق المؤلف، فإنه لم يفعل ذلك بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية، وإنما اشترط تسجيل الرسم أو إيداعه حتى يصبح الحق خاضعًا للحماية، ومن ثم فالتسجيل بالنسبة للرسم أو النموذج يعادل النشر بالنسبة لحقوق المؤلف (٢).

٢. القول بأن التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة على وجود الحق، وليس منشئًا له ، لا تنفي أن حق المبتكر لا يتجسد إلا من خلال التسجيل، بمعني أن الدولة لا تعترف به إلا بعد تسجيل أو إيداع الرسم أو النموذج، ومن ثم يمكن الاعتداد بملكيته له من وقت التسجيل، وإذا كان الأمر كذلك فإن التسجيل يعد أقوى قرينة لأنه يجعل الحق مستند على أساس قانوني، وبالتالي مستحقًا للحماية بقوة القانون، الأمر الذي يدفعنا وبحق للقول بأن تطبيق معيار دولة الأصل هنا لن يتحقق معه الحماية المطلوبة لهذا الحق ومن ثم يتعين علينا اللجوء لمعيار دولة طلب الحماية وهو ما سنتناوله لاحقا.

---

(١) **د/أحمد عبد الكريم سلامه**، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " أصولاً ومنهاجاً"، مرجع سابق، ١٠٣٤

(٢) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، مرجع سابق، ص ٣١

ثالثًا: التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة

لم يتطرق الفقه إلى تحديد قانون دولة الأصل فيما يتعلق بالتصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة، نظرًا لحداثة هذا النوع من الحقوق، فضلًا عن طبيعته المعقدة نسبيًا والتي جعلت الفقهاء يعزفون عن الاقتراب منه.

وبالتأمل في طبيعة ذلك الحق نجد أنه لا يختلف كثيرًا عن الرسوم والنماذج الصناعية، فكلاهما لا تتحقق له الحماية إلا بعد المرور بالعديد من الإجراءات القانونية التي تنتهى بالتسجيل والذي يعد بمثابة شهادة من الدولة تثبت ملكية الحق لصاحبه، ومن ثم نجد أن كافة الآراء الفقهية التي ذكرناها فيما يتعلق بتحديد دولة الأصل بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية يمكن تطبيقها على تلك التصاميم التخطيطية للدوائر المتكاملة.

الجدير بالذكر أن الخاضع للحماية هنا هو التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة وليس الدائرة المتكاملة ذاتها، ومن ثم فتطبيق قانون دولة التسجيل هنا باعتباره قانون دولة الأصل على سبيل المثال سيكون تطبيقًا لقانون الدولة التي تم تسجيل التصميم التخطيطي بها بصرف النظر عن مكان إنتاج الدائرة المتكاملة أو جنسية صانعها.

رابعًا: العلامات التجارية

تتميز العلامات التجارية دائمًا بطابع مميز يجعلها أحد أهم حقوق الملكية الصناعية ومن ثم أولاها الفقه بعض من الاهتمام، ولكن انقسم الفقه في تحديد مفهوم قانون دولة الأصل المطبق على تلك العلامات إلى العديد من الاتجاهات التي يمكن أن نحصرها في الآتي:

١. قانون دولة الاستعمال

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن العلامة التجارية ليست من قبيل الإنتاج الذهني كبراءات الاختراع، وبالتالي فالحق فيها مستمد من استعمالها ومن ثم اعتبار دولة الأصل هي الدولة التي تستعمل فيها العلامة، وقد أسسوا هذا الرأي على عدة أسباب وهي[١]:

---

(١) **د/أحمد عبد الكريم سلامه**، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " أصولاً ومنهاجاً"، مرجع سابق، ص ١٠٤٤

أولًا: تسجيل العلامة التجارية لا ينشئ الحق، وإنما يعد كاشفًا له، ومن ثم إذ كان التسجيل لا يعدو أن يكون قرينة، فيمكن اعتبار الاستعمال أيضًا قرينة على ملكية العلامة التجارية.

ثانيًا: تعد العلامة التجارية وسيلة لتجنب المنافسة غير المشروعة، ومن ثم من المنطقي ألا تظهر المنافسات غير المشروعة إلا في مكان استعمال العلامة، وبالتالي فبلد الاستعمال هنا هي البلد التي تبرز فيها أهمية العلامة في التصدي على كافة الانتهاكات، وحماية مالكها في مواجهتها.

يستقيم لدينا هذا الرأي إذا كانت العلامة التجارية مستعملة في دولة واحدة، ولكن ماذا لو كانت العلامة مستخدمة في أكثر من دولة، فأي من قوانين تلك الدول هو الذي ينعقد له الاختصاص في هذه؟

ذهب الفقه في هذه الحالة إلى أن القانون الواجب التطبيق هنا هو قانون بلد استعمال العلامة للمرة الأولى، واستندوا في ذلك على الآتي:

أولًا: الأخذ بقانون دولة الاستعمال الأول يضمن وحدة القانون الواجب التطبيق، وذلك عندما توجد مشروعات منافسة في أكثر من دولة تستعمل ذات العلامة التجارية [١].

ثانيًا: إذا كان الحق في العلامة يثبت بالاستعمال وليس بمجرد الابتكار أو الإبداع، فالأولى أن يثبت الحق للأسبق في استعماله عن الأخر [٢].

ثالثًا: استعمال العلامة في بلد ما ينشأ عنه حق مكتسب يتعين احترامه من قبل كافة الدول الأخرى.

تأسيسا لذلك نرى من جانبنا أن الأخذ بهذا الرأي يهدر حجية عملية التسجيل التى اشترطها المشرع حتى يصبح الحق معترفًا به ومن ثم مستحقًا للحماية وفقًا للاتفاقيات الدولية. فضلًا عن ذلك فتحديد توقيت الاستعمال الأول للعلامة ليست بالعملية الهينة، كما أنها ستفتح

---

(١) **د/رشا علي الدين**، الحماية الدولية للعلامات التجارية (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد تنازع القوانين)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع والستين، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٥٣٣

(٢) **د/ أبو العلا النمر**، المختصر في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١٣

بابًا للتحايل والادعاء من قبل المنشآت المستخدمة لذات العلامة التجارية، والتي ستدعى كلا منها أنها الأسبق في استعمالها حتى تكتسب ملكيتها وبالتالي تخضع لقانون دولتها.

٢. قانون دولة التسجيل

يرى أنصار هذا الاتجاه على خلاف الرأي السابق أن القانون الواجب التطبيق على العلامة التجارية هنا هو قانون دولة تسجيل العلامة باعتبارها الدولة التي ظهر بها الكيان القانوني الخاص بالعلامة التجارية، واستندوا في ذلك إلى الآتي:

أولًا: خالف أنصار هذا الاتجاه الرأي القائل إن التسجيل يعد قرينة على وجود العلامة، فأثره لا يتعدى الأثر الكاشف للحق، حيث ذهب المتبنين لهذا الرأي أن التسجيل يعد منشئًا لحق صاحب العلامة وهو سبب ملكيته لها، وأنه قبل ذلك لا يثبت له أي حق عليها [١]، إلا أنه يرد على ذلك بأن اتفاقية باريس وفرت الحماية للعلامات المشهورة في المادة ٦/ ثانيًا حتى ولو لم يتم تسجيلها إذا كان قد تم استعمالها مما يعد إقرار بأن التسجيل أو الاستعمال ما هي إلا دلائل على وجود الحق ذاته.

ثانيًا: تعتبر العلامات التجارية من قبيل الاحتكارات الوطنية، حيث تدخل في جوهر سياسة الدولة الاقتصادية والاجتماعية نظرًا لانتشارها وتوسعها، ومن ثم يعد تسجيلها والقوانين المنظمة له من القوانين المتعلقة بأمن التجارة، وبالتالي ماسة بأمن الدولة الاقتصادي، ومن ثم تصبح هذه القوانين من القوانين ذات التطبيق الضروري [٢].

إرتكن أصحاب هذا الرأي في سبيل تدعيم اتجاههم على قضية (Lecouturier) السابق ذكرها والتي نادى فيها أحد اللوردات بضرورة تطبيق القانون الإنجليزي على النزاع باعتبار أن إنجلترا هي الدولة التي منحت العلامة، ولا شك فالدولة لن تمنح العلامة التجارية لشخص ما إلا إذا قام بتسجيلها، ومن ثم يدعم رأيه هنا تطبيق قانون دولة التسجيل.

---

(١) **د/أحمد عبد الكريم سلامه**، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " أصولاً ومنهاجاً"، مرجع سابق، ص ١٠٤٥

(٢) **د/رشا علي الدين**، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٣١

٣. قانون دولة المنشأة

ذهب رأي ثالث إلى أن العلامة التجارية ترتبط ارتباطا وثيقًا بالكيان أو المنشأة التي تستخدمها، ومن ثم يكون القانون الواجب التطبيق على العلامة هو قانون مكان وجود تلك المنشأة، كما رأوا أيضًا أن ذلك الأمر يحقق وحدة في القانون الواجب المطبق سواء على العلامة ذاتها أو المنشأة التي تشرف عليها، إلا أننا نرى من جانبنا أن هذا الرأي جانبه الصواب لسبب في غاية الأهمية ألا وهو؛ في الكثير من الأحيان قد تكون العلامة التجارية من إبداع صاحبها فقط ولا توجد أي منشأة تقوم بإدارتها[١]. فعلى سبيل المثال قد يقوم شخص بابتكار علامة تجارية إلكترونية ويقوم هو بإدارتها بنفسه، ومن ثم فهذا الرأي يستعصى على التطبيق في العديد من الحالات.

خامسًا: المؤشرات الجغرافية

تختلف طبيعة المؤشرات الجغرافية عن باقي حقوق الملكية الصناعية الأخرى، نظرًا لارتباطها ارتباطا لصيقًا بالمنطقة الجغرافية التابعة إليها، فضلًا عن أنها لا يمكن حصر ملكيتها على شخص ما أو مؤسسة معينة، وإنما يوفر المؤشر الجغرافي الحماية لكل الصناع المنتجين لسلعة معينة وتابعين لمنطقة جغرافية معينة.

يمكن توفير الحماية للمؤشرات الجغرافية إما عن طريق حمايتها في ذاتها كمؤشرات جغرافية، وإما عن طريق حمايتها كعلامات تجارية.

لا يثير الأمر أي صعوبة إذا تم اعتبار المؤشر الجغرافي علامة تصديق أو علامة تجارية جماعية –كما تفعل الولايات المتحدة الأمريكية– وتم تسجيله وتوفير الحماية لها باعتباره علامة تجارية، ففي هذه الحالة سوف يطبق في تحديد قانون بلد الأصل هنا نفس القواعد المطبقة بالنسبة للعلامات التجارية.

لكن التساؤل يثور هنا عن قانون بلد الأصل المطبق على المؤشرات الجغرافية في حد ذاتها أي دون أن تقع في نطاق العلامات التجارية، فبالبحث والدراسة نجد أن الفقه لم يتطرق هنا

---

(١) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، مرجع سابق، ص ٣٣

لتلك المسألة بشكل واسع نظرًا لأن المؤشرات الجغرافية لا تتمتع بانتشار واسع كالعلامات التجارية.

فضلا عن عدم وجود آلية معينة لحمايتها بسبب عموميتها وانتشارها وعدم اقتصارها على صانع واحد أو منشأة واحدة، إلا أنه بعد التأمل في طبيعة تلك الحقوق يمكن القول بأن بلد الأصل هنا قد تكون:

١. دولة منشأ الحق

يتفق هذا الاتجاه مع طبيعة المؤشرات الجغرافية، فمن المعلوم أن تلك المؤشرات ترتبط بمنطقة جغرافية معينة، ومن ثم يكون قانون تلك المنطقة هو الأجدر بالتطبيق هنا على المؤشر الجغرافي، حيث إن تلك المنطقة أو الدولة هي التي تحدد مقومات هذا الحق ومدى وجوده من عدمه فضلًا عن تحديد معايير جودة المنتج.

فعلى سبيل المثال بالنظر للشوكولاتة السويسرية كمؤشر جغرافي، نجد أن دولة سويسرا هنا هي المسؤولة عن تحديد جودة الشوكولاتة التي تقوم بتصنيعها، فضلًا عن ذلك فعند حدوث انتهاك للمؤشر الجغرافي الخاص بسلعة ما، فمن البديهي أن تنتفض الدولة التي يتبعها المؤشر الجغرافي لحمايته نظرًا لما يلعبه من دور محوري في تعزيز اقتصاد البلاد.

ففي المثال السابق تقوم سويسرا بتصدير منتج الشوكولاتة لديها لجميع أنحاء العالم وذلك بفضل شهرتها وجودتها التي جعلتها مؤشر جغرافي مهم لدولة سويسرا، وهذا يقودنا للقول بأنه إذا كان للمؤشر الجغرافي ذلك الدور في تعزيز اقتصاد الدولة التي يتبعها، فإنه بالطبع سيصبح قانون الدولة المنظم لها من القوانين ذات التطبيق الضروري، ومن ثم سيتعين تطبيقه دون القوانين المتنازعة الأخرى.

يكمن القول أيضًا أن الاعتداء على المؤشر الجغرافي لا يعد اعتداء على حق فرد واحد أو مؤسسة واحدة، وإنما يعد على اعتداء على حق قطاع عريض من المصنعين للسلعة التي يمثلها هذا المؤشر، ومن ثم يكون قانون دولتهم هو الأولى بالتطبيق، نظرًا لأن هذا القانون هو الذي ينظم كيفية حصولهم على هذا الحق وكيفية استخدامه.

من ثم فالتسلسل المنطقي أن ينطبق عليهم في حالة حدوث انتهاك لحقهم أيضًا، وأخيرًا فهذا الرأي سوف يحل مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على المؤشرات الجغرافية التي يتم التعدي عليها في دول أخرى.

٢. دولة الاستعمال

يرتكن هذا الاتجاه على القول بأن استعمال الحق هنا ومداومة استعماله يعد هو السبب المنشئ للحق، فمن المعلوم أن تلك المؤشرات الجغرافية ليست من قبيل الإنتاج الإبداعي للإنسان، وإنما تعد شارة مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية، وإذا كان المشرع قد اشترط التسجيل بالنسبة للعلامة التجارية لينشأ الحق فيها، فقد سكت في حالة المؤشرات الجغرافية.

ومن ثم فمن البديهي أن الاستعمال يعد الطريقة الوحيدة لنشأة الحق في المؤشر الجغرافي، إلا أنه تثور هنا المشكلة التي ثارت من قبل بالنسبة لكافة حقوق الملكية الصناعية، ألا وهي حدوث تضارب بين قوانين جميع الدول التي استعملت المؤشر الجغرافي والتي سيدّعى كلًا منها بنشأة الحق لديه، ومن ثم سيكون الحل هنا هو تطبيق قانون دولة الاستعمال الأول.

لكن بالتأمل قليلًا سنجد دولة الاستعمال الأول هنا هي دولة منشأ الحق فهي صاحبة الأسبقية في استعمالها، كذلك فالسلعة التي ستكسب الشهرة والصيت لتصبح مؤشر جغرافي وتنتشر في كافة دول العالم لابد لها من الانتشار داخل دولتها أولًا، وهذا لن يحدث إلا باستعمالها واستمرار ذلك الاستعمال داخل تلك الدولة.

سادسًا: المعلومات غير المفصح عنها

تعد المعلومات غير المفصح عنها مستقلة عن التقسيم التقليدي لحقوق الملكية الصناعية ما بين المبتكرات والشارات، حيث أنها تنطوي على طبيعة مختلفة عن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية، فهي مجموعة معلومات تشكل في حد ذاتها قيمة اقتصادية جديرة بالحماية.

والجدير بالذكر أنها قد تتداخل مع حقوق الملكية الصناعية الأخرى، فتلك المعلومات الفنية قد ينتج عنها اختراع يمنح عنه براءة وقد تشكل مع بعضها نمط ما يمكن تسجيله كعلامة تجارية، إلا أنه ومع اختلاف طبيعة هذا النوع مع الحق، فلا نجد الفقه تطرق كثيرًا لتحديد قانون بلد الأصل بالنسبة إليه، إلا أنه ومع ذلك اختلف الفقهاء في تحديد قانون بلد الأصل على النحو الآتي :

١. قانون البلد محل الانتهاك

ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن قانون بلد الأصل هنا هو قانون الدولة التي حدث بها انتهاك للأسرار التجارية باعتبارها قانون مكان ارتكاب الفعل الضار[١].

فعلى سبيل المثال: إذا كانت الأسرار التجارية مستحقه للحماية في مصر ثم تم التعدي عليها واستخدامها بشكل غير شرعي في ألمانيا، فإن القانون الألماني هو المنطبق في تلك الحالة، واستندوا في ذلك على أن انتهاك الأسرار التجارية يمثل اعتداء على السوق المحلي في الدولة التي حدث بها الانتهاك فلا شك أن استخدامها سوف يخلق نوع من المنافسة الغير العادلة والتي سوف يترتب عليها التأثير على قرارات المستهلكين.

نرى صدى هذا الرأي واضحًا في القضية المرفوعة من شركة (SGI) عام ٢٠١٨ ضد Samuel B.Osae والذي عمل لصالح تلك الشركة لسنوات في تطوير المنتجات اللاصقة الهيكلية التي تقوم تلك الشركة بتصنيعها، وكذا ضد شركة (Scott Bader.Inc) والتي قامت بتوظيف (Osae) لاحقًا لديها، حيث قامت برفع دعوى قضائية ضدهما في محكمة المقاطعة بولاية نورث كارولينا بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك لقيام (Osae) بإفشاء الأسرار والمعلومات الخاصة بالمنتجات اللاصقة الخاصة بالشركة المدعية للشركة المدعى عليها، وكذلك قيام الأخيرة بتسجيل براءة اختراع عن منتجاتها اللاصقة في المملكة المتحدة، وقد قضت المحكمة هنا أن القانون الواجب التطبيق على النزاع هو قانون مكان ارتكاب فعل الانتهاك؛ أي

---

(١)

C. WADLOW, *The new private international law of unfair competition and the 'Rome II' Regulation, Journal of Intellectual Property Law & Practice, Oxford University press, Vol. 4, No. 11, United Kingdom, 2009, p.790*

المكان الذي قام فيه المدعي عليه بإفشاء الأسرار التجارية واستخدامها دون موافقة مالكها، وهو هنا قانون المملكة المتحدة[١].

يؤخذ على هذا الرأي بأنه ليس من الضرورة أن يقع الضرر في نفس مكان ارتكاب فعل انتهاك الأسرار التجارية، لذلك ذهب اتجاه آخر إلى أن القانون الواجب التطبيق هنا هو قانون مكان وقوع الضرر وليس مكان ارتكاب الفعل الضار، ولكن يثور التساؤل هنا عن ماهية الضرر الذي يمكن على أساسه تحديد قانون الدولة التي يحدث بها وتطبيقه على النزاع القائم.

نصت كذلك المادة ١/٦ من لائحة روما الثانية الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية على أن "القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن فعل المنافسة الغير المشروعة هو قانون الدولة التي تتأثر علاقاتها التجارية التنافسية والمصلحة الجماعية لمستهلكيها".

وقد فسر الفقهاء بأن المقصود هنا هو قانون الدولة التي يقع بها ضرر على المؤسسة من جراء الاعتداء على الأسرار التجارية الخاصة بها، حيث إنها هي ذات الدولة التي تتأثر مصالحها التجارية بهذا الاعتداء، فعلي سبيل المثال: إذا قامت شركة ما كائنة في الصين بتصدير جينز مزيف مشابه للجينز المصنوع من قبل شركة (Levi's) إلى ألمانيا، فسيتم تطبيق القانون الألماني لأن شركة (Levi's) شركة ألمانية وليست صينية، كذلك فدخول ذلك النوع المزيف إلى السوق الألماني من شأنه الإضرار بالمصالح التجارية للشركة الأصلية والتأثير على المصالح الجماعية للمستهلكين[٢].

نرى من جانبنا أن هذه الرأي يشوبه بعض العيوب والتي يمكن أن نجملها في الآتي:

أولا: ليس من السهل دائمًا تحديد مكان وقوع الضرر بالأسرار التجارية، فقد يحدث أن يتم استغلال الأسرار التجارية بشكل غير شرعي في بلد ما إلا أن مصالح المؤسسة المالكة للأسرار

---

(١)

SciGrip, Inc. v. Osae, *2018 NCBC, For more information look, https://www.ncbusinesslitigationreport.com/wp-content/uploads/sites/71/uploads/file/2018NCBC10.pdf , Last Visited 20- 12 -2020.*

(٢)

C. WADLOW, *P.R., P.791*

التجارية تتعرض للضرر في عدة بلدان أخرى وليس بلد واحدة، فعلى سبيل المثال: إذا قامت ذات الشركة الصينية السابقة بتصدير الجينز المزيف إلى كافة بلدان الاتحاد الأوروبي، ففي هذه الحالة ستتعرض المصالح التجارية لشركة (Levi's) في كافة تلك البلدان للضرر[١]، ومن ثم أي من قوانين تلك البلدان سوف ينعقد له النزاع هنا في تلك الحالة؟

ثانيًا: القول بتطبيق قانون مكان وقوع الضرر سيؤدي إلى حدوث حالة من عدم اليقين القانوني، ويقود لنتائج غير مقبولة [٢]. فلو افترضنا أن ذات الشركة الصينية استخدمت الأسرار التجارية الخاصة بشركة (Levi's) لإنتاج الجينز المزيف وقامت بتصديره لدولة لا يباع بها جينز (Levi's) الأصلي، ومن ثم لا يوجد أي ضرر أصاب مصالح الشركة الأصلية أو أثر على ذوق المستهلكين، مما سيستتبع إفلات فعل الشركة الصينية من العقاب على الرغم من إفشائها للأسرار التجارية واستخدامها بدون إذن مالكها.

ثالثًا : تكمن الصعوبة أيضًا هنا في حالة حدوث خسارة تبعية أو ضرر تبعي؛ بمعني أن يقع الضرر الذي يصيب المصالح التجارية للمنشأة في بلد ما ثم يستتبع ذلك حدوث ضرر لمصالحها في دولة أخرى[٣].

فعلى سبيل المثال: إذا اقتصرت الشركة الصينية على تصنيع الجينز المزيف وبيعه في الأسواق الصينية، فإن مكان حدوث الضرر بمصالح شركة (Levi's) الأصلية هنا هو الصين، إلا أن هذا الضرر بطبيعة الحال سيمتد للإضرار بالشركة ذاتها في ألمانيا، ومن ثم يصبح من الصعب هنا القول بانعقاد الاختصاص للقانون الصيني دون الألماني للفصل في المنازعة.

---

(١)

IBID, *P.R., P. 791*

(٢)

P.A. ASENSIO, *The Private International Law of Intellectual Property and of Unfair Commercial Practices: Convergence or Divergence? Intellectual Property and Private International Law Journal, Mohr Siebeck, Tübingen, German, 2009, P. 165*

(٣)

A. BONOMI & P. VOLKEN, *Yearbook of Private International Law, Published by Sellier. European Law Publishers in Association with Swiss Institute of Comparative Law, Vol. 9, Switzerland, 2007, P.53*

٢. قانون بلد المنشأة

في بعض الأحيان يمكن القول أن قانون بلد الأصل هنا هو قانون بلد المنشأة التي تستغل تلك المعلومات والأسرار التجارية باعتباره قانون منشأ تلك الأسرار التجارية، وذلك لأحقية الدولة التي نشأت بها تلك المعلومات والأسرار التجارية بحمايتها.

فضلًا عن ذلك فهذا الرأي سيحل النزاع القائم حول مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، فضلًا عن أن تلك الأسرار التجارية متعلقة بالمصالح التجارية للدولة ومن ثم يصبح القانون المنظم لها من القوانين ذات التطبيق الضروري مما يعضد تطبيق قانون دولة المنشأة صاحبة الحق في استخدام تلك الأسرار التجارية، إلا أنه قد يحدث هنا أن يتم ابتكار تلك المعلومات والأسرار في دولة ما ويقوم صاحبها باستغلالها عن طريق منشأة توجد في دولة أخرى.

ولكن من جانبنا نرى أن قانون دولة المنشأة أولى بالتطبيق باعتبار أن تلك المنشأة هي التي استغلت تلك الأسرار التجارية وأخرجتها لأرض الواقع، وجعلتها جزء من الكيان الاقتصادي للدولة الكائنة بها، فتصبح تلك الدولة هي الأحق بحماية تلك الأسرار التجارية.

وبعد الانتهاء من عرض معيار قانون بلد الأصل وعرض الآراء الفقهية الخاصة بها يتبين لنا العديد من الملاحظات التي يمكن إجمالها في الآتي:

١. يتضح لنا أن الآراء الفقهية متعارضة وغير مستقرة على تحديد قانون بلد الأصل المطبق على كل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، الأمر الذي سيقف حائلًا أمام إمكانية التوحيد الدولي للقانون المطبق على تلك الحقوق، كما أنه سيؤدى إلى نوع من التناقض والتضارب في تحديد القانون المطبق وذلك في حالة تبنى الدول أراء فقهية مختلفة عن بعضها البعض.

٢. تطبيق قانون دولة الأصل يتعارض مع موقف كافة الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية وأبرزها اتفاقية التربس، والتي اتجهت جميعًا إلى الأخذ بقانون دولة طلب الحماية كقاعدة عامة ولم تلجأ إلى تطبيق قانون دولة الأصل إلا في أضيق الحدود [١].

---

(١) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، مرجع سابق، ص ٣٣

٣. ترك الأمر للقوانين الوطنية لتحديد قانون دولة الأصل سوف يدفع كل الدول بطبيعة الحال إلى تبنى الاتجاه الذي سيمكنها من تطبيق من قانونها، متذرعين في ذلك بأن تلك الحقوق متعلقة بالكيان الاقتصادي للدولة مما يدخلها في نطاق القوانين ذات التطبيق الضروري، مما سيلغي تطبيق أي قانون أجنبي على إقليم الدولة دون التطرق لفكرة البحث عن القانون الأنسب تطبيقه على النزاع.

٤. يمكن تلافي الانتقادات الموجهة لمعيار قانون بلد الأصل باللجوء إلى تطبيق قانون دولة طلب الحماية، نظرًا لما يتميز به هذا القانون من خصائص تجعله قابلًا للتطبيق بسهولة [١].

(١) المرجع نفسه، ص ٣٤

المطلب الثاني

تطبيق قانون دولة طلب الحماية على حقوق الملكية الصناعية

ظهر مبدأ تطبيق قانون بلد الحماية لحل المعضلة القائمة والتي تتمثل في الحالة التي يتمتع فيها صاحب الحق بحقه في أكثر من بلد، بمعني أن يكون الشخص على سبيل المثال حاصل على عدة براءات عن اختراعه في أكثر من دولة، ومن ثم فالقانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية وفقًا لهذا المبدأ هو قانون الدولة التي يلجأ إليها صاحب الحق لطلب حمايتها.

تأسس هذا المبدأ لأول مرة في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، حيث تم النص عليه في العديد من الأحكام التي تتضمنها تلك الاتفاقية والتي لها صلة بتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود، من أهمها المادة ٢/٥ التي تنص على أن "نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها دون سواه"

بالتأمل في نص المادة السابقة نجد أن هذا المبدأ مستمد من مبدأ المعاملة الوطنية المنصوص عليه في اتفاقيتي برن وباريس، فلو افترضنا أن شخص ما قام بتسجيل براءة اختراع في ألمانيا وفي إنجلترا.

فوفقًا لمبدأ المعاملة الوطنية فقانون البراءات الألماني سوف يطبق على فحص البراءة في ألمانيا، والقانون الإنجليزي سوف يطبق في إنجلترا، ومن ثم يستطيع ذات الشخص أن يطلب حماية اختراعه في ألمانيا وفقًا للقانون الألماني، وفي إنجلترا وفقًا للقانون الإنجليزي وهذا هو مضمون مبدأ الدولة الحامية[١].

يرتبط هذا المبدأ ارتباطا وثيقًا بالطبيعة الإقليمية لحقوق الملكية الفكرية بل ذهب البعض إلى أنه يعد تطبيقًا لمبدأ الإقليمية، ففي حالة حدوث الاعتداء على الحق سيطلب صاحب الحق

---

(١) **J. FAWSETT & P. TORREMENS**, *Intellectual Property and Private International Law, Oxford University Press, New York, 2011, P. 687*

الحماية من الدولة التي حدث الانتهاك على أرضها بطبيعة الحال، مما سيقودنا في النهاية إلى قيام كل دولة بتطبيق قانونها على النزاع الحادث على إقليمها، إلا أن البعض جادل في إمكانية لجوء صاحب الحق إلى دولة أخرى لطلب الحماية عن انتهاك حادث في دولة أخرى، إلا أن هذا الفرض نادر الحدوث فلا يتصور أن يطلب شخص من دولة ألمانيا حماية علامته التجارية التي تعرضت للانتهاك في فرنسا(١). ففضلًا عن عجز الدولة الأولى فى توفير الحماية في تلك الحالة، فإن هذا يعد بمثابة اعتداء على حق الدولة الأخيرة في تطبيق قانونها وتوفير الحماية لصاحب الحق.

وقد أيد العديد من الفقهاء هذا الاتجاه نظرًا لتلافيه أوجه النقد التي وجهت لمعيار قانون دولة الأصل، واستناده على أسس نظرية يمكن من خلالها توحيد تطبيقه على جميع دول العالم بعكس قانون دولة الأصل الذي اختلف الفقهاء في تفسير مفهومه تاركين الأمر للقوانين الوطنية لتحدد كل منها معيار دولة الأصل وفقًا لما تراه مناسبًا لها.

يتفق كذلك معيار قانون بلد الحماية مع الاتجاه القائل بأن حقوق الملكية الصناعية تتصل بالكيان الاقتصادي للدولة، الأمر الذي يقتضي أن تكون تلك المسائل ذات طبيعة إقليمية لا تتعدى نطاق الدولة المطلوب الحماية فيها (٢).

كذلك دائما ما تكون الدولة التي حدث به الاعتداء على الحق هي ذات الدولة التي يلجأ إليها صاحب الحق لحماية حقه، وتتجلي فائدة ذلك في أن القضاة لن يكونوا في حاجة للاطلاع ودراسة القوانين الأجنبية لتطبيقها حيث إنهم سيقومون بتطبيق قوانينهم الوطنية دائمًا (٣).

لا يقتصر نطاق حقوق الملكية الصناعية داخل حدود دولة واحدة، بل غالبًا ما ينتشر لباقي الدول، فحقوق الملكية الفكرية تتسم بالعالمية، ومن ثم فقانون بلد طلب الحماية هو الأنسب لحكم النزاع في حالة انتهاك الحق داخل نطاق أكثر من دولة، فاللجوء لقانون الدولة التي حدث بها الاعتداء سوف يضمن لصاحب الحق الحصول على أقصى درجات الحماية التي توفرها تلك

---

(١)

T. KONO, *P.R., P. 16*

(٢) **د / رشا علي الدين**، الحماية الدولية للعلامات التجارية، مرجع سابق، ص ٥٣٥

(٣) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، مرجع سابق، ص ٣٩

الدولة لحقه، فضلًا عن ذلك فهذا المعيار يتفق مع اتجاه المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية والتي تتبنى مبدأ الإقليمية كمبدأ رئيسي لحكم النزاعات المعلقة بتلك الحقوق.

يتضح من كافة تلك الحجج السابقة أن قانون دولة طلب الحماية هو الأقرب والأنسب لحكم النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، إلا أن هذا المعيار ليس خاليًا تمامًا من النقد فقد شابه بعض أوجه القصور والتي سنوضحها على النحو التالي:

أولا : شكك بعض الفقهاء في مدي إمكانية تطبيق معيار دولة طلب الحماية في ظل التزايد المتدفق للأعمال الإبداعية وتشابكها بين الدول.

خير مثال على ذلك العلامات التجارية التي تستخدم عبر الإنترنت، ففي هذه الحالة أي من الدول التي يمكن اللجوء لقانونها لطلب الحماية علمًا بأن مكان الانتهاك غير محدد على وجه الدقة[١].

يمكن أن نرد على ذلك بأنه من أجل ذلك التضارب ظهر معيار دولة طلب الحماية، فالشخص هنا يستطيع اللجوء لأي دولة حدث بها اعتداء على حقه لطلب الحماية منها، ففي المثال السابق يستطيع صاحب العلامة اللجوء لأي دولة تصل إليها علامته عبر الإنترنت لطلب الحماية منها.

يمكن أن نري ذلك في قضية[٢] (Hotel Maritime) حيث قاضى مالك العلامة التجارية الألمانية (Maritime) ـ والمستعملة كعلامة تجارية لسلسة فنادقه في ألمانيا ـ المدعي عليه الدنماركي الذي قام بتسجيل ذات العلامة في الدنمارك وقام بعمل موقع على الإنترنت مستخدمًا ذات العلامة، وفي تلك القضية قضت المحكمة الألمانية بأن ذلك الموقع الإلكتروني والذي تم إنشاؤه في الدنمارك يتضمن معلومات باللغة الألمانية كما أنه يتضمن كتيب تعريفي بعدة لغات منها اللغة الألمانية بالإضافة إلى أن تلك الكلمات التي يتضمنها العنوان الإلكتروني للموقع باللغة الألمانية.

---

(١)
G. B. DINWOODIE, *Developing a Private International Intellectual Property Law: The Demise of Territoriality? William & Mary Law Review, Vol 51, Article 12, Virginia, 2009, P. 730*

(٢)
G. SMITH, *Internet Law and Regulation, Sweet & Maxwell, London, 2007, P. 464*

ومن ثم فذلك الأمر يشكل اعتداء على العلامة التجارية في ألمانيا، نظرًا لسهولة وصول المستهلكين الألمان للموقع وإمكانيه فهم محتواه، ومن ثم قضت المحكمة باختصاص القانون الألماني بحكم النزاع باعتبار أن الاعتداء على العلامة حدث في ألمانيا، وبالتالي يجوز لصاحب الحق اللجوء إليها لطلب الحماية لعلامته.

ثانيا: لا يمكن تطبيق ذلك المعيار على كافة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، حيث إن صاحب الحق يطلب تطبيق قانون دولة طلب الحماية في حالة حدوث اعتداء على حقه بها. أما بخصوص المسائل المتعلقة بتحديد شروط صحة الحق أو تحديد شخص مالكه، فلا يستقيم الأمر بتطبيق ذلك المعيار، ولذلك لجأت العديد من الدول إلى التخلي عن هذا المعيار وتطبيق معيار دولة الأصل فيما يتعلق بتلك المسائل(١).

ثالثا: لا تستوي القوانين الوطنية في مستويات الحماية التي توفرها لحقوق الملكية الصناعية، وقد يحدث أن يستغل مالك الحق أن الدولة التي يطلب منها الحماية توفر مستوى حماية أعلى من ذات الذي توفره دولته مما يخلق حالة من التمييز في حماية تلك الحقوق. ولكن يرد على ذلك بأن الاتفاقيات الدولية وجهت كافة الدول المصدقة عليها لتعديل قوانينها الوطنية لتتناسب مع مبادئها، الأمر الذي سيخلق حالة من التقارب الكبير في مستويات الحماية التي توفرها تلك القوانين (٢).

إلا أنه وبالرغم من تلك العيوب، فمعيار قانون بلد الحماية يعد الأنسب للتطبيق على النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وذلك لتناسبه مع مبدأ الإقليمية الذي تقره الاتفاقيات الدولية، وحسمه لحالة الجدل التي تثور في حالة تسجيل الحق في أكثر من دولة، فضلًا عن ذلك فإنه تطبيقه يتناسب مع وجود القواعد ذات التطبيق الضروري وإلزامية تطبيقها على النزاع وأخيرا فتطبيقه يجنبنا كافة التناقضات التي اعترت معيار قانون بلد الأصل.

يمكن القول بأن الاتجاه الراجح هو تطبيق معيار قانون بلد طلب الحماية على كل نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية نظرًا للعديد من الأسباب، وذلك على النحو الآتي :

---

(١)

G. B. DINWOODIE, *P.R., P. 731*

(٢) **مقدم ياسين،** تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٨، ص ١٠٢

بالنسبة لبراءات الاختراع فتطبيق قانون بلد الحماية يتماشي مع مبدأ الإقليمية ومبدأ استقلال البراءات المنصوص عليهما في الاتفاقيات الدولية، فضلًا عن تعلق تلك القوانين المنظمة لها بالكيان الاقتصادي للدولة مما يدخلها في نطاق القوانين ذات التطبيق الضروري، مما لا يتصور معه أن يستغني القاضي عن تطبيق قانونه الوطني على النزاع في سبيل تطبيق قانون أجنبي عليه ليس علم كافي بقواعده ومبادئه[١].

كذلك في حالة إيداع الرسم أو النموذج أو التصميم التخطيطي في بلد واحدة، سيطبق قانون تلك الدولة نظرًا لأن تسجيل أو إيداع الرسم أو النموذج أو التصميم التخطيطي يمر بعدة مراحل وخطوات يحددها قانون تلك الدولة، ولا يتم التسجيل أو الإيداع إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية التي تحددها تلك الدولة وإجراء الفحص الفني للرسم أو النموذج أو التصميم.

ومن ثم تنتهي تلك الإجراءات بإعطاء صاحب الرسم أو النموذج شهادة تثبت ملكيته له، كذلك يعد تسجيل أو إيداع الرسم أو النموذج بمثابة شهادة ملكية لصاحبه عليه، فحق المبتكر لا يتجسد ولا يكون مستحقًا للحماية إلا بعد تسجيله والاعتراف به رسميًا من قبل الدولة التي سجله أو أودعه بها، وبالتالي يصبح قانون تلك الدولة الأحق بالتطبيق على الرسم أو النموذج أو التصميم.

أما في حالة الإيداع في أكثر من دولة، يكون الرأي الراجح تطبيق قانون دولة طلب الحماية نظرًا لأنها الدولة التي تم بها الاعتداء على الرسم أو النموذج أو التصميم، كما أنها من إحدى الدول التي تم تسجيل الرسم أو النموذج بها، ومن ثم من البديهي أن يطلب صاحب الحق منها توفير الحماية لرسمه أو تصميمه، فضلًا عن تماشى هذا الاتجاه مع مبدأ الإقليمية ومبدأ استقلال تسجيل الرسوم والنماذج المنصوص عليهم في الاتفاقيات الدولية [٢].

يرجح أيضًا تطبيق قانون بلد الحماية في حالة تسجيل العلامة في أكثر من دولة ؛ وذلك لأن العلامات التجارية تتميز بطابعها العالمي الأمر الذي يتعذر معه تمركزها مكانيًا في نطاق دولة واحدة، مما يرجح إمكانية تسجيلها في أكثر من دولة، منها الدولة التي يطلب منها الحماية.

---

(١) **د/ أحمد عبد الكريم سلامه**، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، دبي، ٢٠١٧، ص ٣٩

(٢) المرجع ذاته ، ص ٤٠

ومن ناحية أخرى فالقانون الحاكم للعلامات التجارية يتميز بطابعه الإقليمي تماشيًا مع مبدأ الإقليمية من جهة، ومن جهة أخرى كونه متعلقًا بالأمن الاقتصادي والصناعي للدولة، ومن ثم يصبح من الأنسب اللجوء لقانون بلد طلب الحماية للتطبيق على النزاع.

أما حماية المؤشرات الجغرافية فإنها تتم إما في نطاق حماية العلامات التجارية وعندئذ تسري في شأنها الآراء الخاصة بالعلامات التجارية، وإما أن يتم حمايتها لذاتها، ففي حالة حدوث الاعتداء عليها في أكثر من دولة، يكون من الراجح اللجوء لقانون بلد طلب الحماية، وذلك تماشيًا مع مبدأ الإقليمية وتسهيًلا لأصحاب الحق في اللجوء للدولة التي حدث بها الاعتداء لطلب حمايتها لحقهم.

قد ينتقد البعض هذا المبدأ بدعوى أن قانون دولة الأصل هو الأنسب تطبيقه على المؤشر نظرًا لأنه سيوفر أكبر قدر من الحماية له بدرجة تفوق الدول الأخرى؛ وذلك لأنه لا يوجد له مثيل في باقي الدول لارتباطه بدولة المنشأ الجغرافي، فضلًا عن أن قانون دولة الأصل هو الذي يحدد –كما ذكرنا– ظروف نشأة الحق وشروطه.

ولكن يمكن أن نرد على ذلك بأنه يمكن الاكتفاء بتطبيق قانون دولة الأصل فيما يتعلق بمسائل نشأة الحق وتحديد مالكه، وتطبيق قانون دولة طلب الحماية في حالة حدوث الاعتداء على الحق داخل نطاق دولة أخرى، أما فيما يتعلق بمستويات الحماية فمردود عليه بأن الاتفاقيات الدولية ألزمت التشريعات الوطنية بتعديل تشريعاتها لتوفير مستوى متقارب من الحماية، فضلًا عن تأسيسها لبعض المبادئ مثل مبدأ المعاملة الوطنية من أجل تحقيق ذات الغرض.

أما بالنسبة للمعلومات الغير مفصح عنها فقد يثور الاعتقاد بأن قانون بلد الحماية هنا هو ذات قانون محل الانتهاك، حيث أن صاحب الحق غالبا ما يطلب تطبيق قانون البلد التي حدث بها انتهاك لحقه لتوفير الحماية له.

ومن جانبنا نرى أن تطبيق قانون بلد طلب الحماية أعم وأشمل نظرًا لأن مكان حدوث الانتهاك ليس بالضرورة أن يكون المكان الذي تعرض فيه الحق للضرر كما أن مكان حدوث الضرر ليس بالضرورة أن يكون مقتصرًا على مكان واحد فقد يمتد لعدة دول، ومن ثم اللجوء

لقانون بلد طلب الحماية يعطى لصاحب الحق السلطة في تحديد الدولة التي يتضرر من حدوث انتهاك لحقه بها ومن ثم للجوء إليها لطلب الحماية.

فضلا عن ذلك فذلك الاتجاه يتماشى مع طبيعة تلك المعلومات وكونها لا تقف على حدود الدولة الواحدة ولا يمكن في كثير من الأحيان تركيز نطاق الضرر الناشئ عن الانتهاك في مكان واحد، ومن ثم هذا المعيار يعطى الحرية لصاحب الحق لطلب الحماية من أي دولة يحدث فيها انتهاك أو ضرر لحقه.

بعد الاستقرار على تطبيق معيار قانون بلد الحماية على حقوق الملكية الصناعية، يثور لدينا تساؤل في غاية الأهمية ألا وهو؛ ما هو نطاق تطبيق معيار قانون بلد طلب الحماية على حقوق الملكية الصناعية؟

اتفقت كافة المحاكم الوطنية على أن نطاق التطبيق الأساسي لقانون بلد الحماية يتمحور حول حالات الانتهاك التي تتعرض لها حقوق الملكية الصناعية، ولما كان التسجيل هو الشرط الأساسي لحماية حقوق الملكية الصناعية، فمن البديهي أن قانون بلد الحماية هو الذي سيحدد ماهية الحق وشروط منحه وصحته، وتحديد حقوق صاحب الحق على وجه التحديد ومدي جواز نقل الحق أو التنازل عنه كليًا أو جزئيًا.

ينبغي أن نعلم أنه ليس من المقصود بذلك أن نطاق قانون بلد الحماية يشمل كافة المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، حيث إنه توجد العديد من المسائل التي لا تدخل في نطاق هذا القانون[١]، وأبرزها النزاعات المتعلقة بالعقود المتصلة بحقوق الملكية الصناعية مثل عقود التراخيص الإجبارية والعقود المتعلقة باستغلال العلامات التجارية، حيث إنها تخضع للقواعد العامة والتي تقضي بتطبيق قانون إرادة الأطراف، أو في حالة غياب الإرادة الصريحة فتوجد اختلافات فقهية سوف نشير إليها لاحقًا.

تخرج كذلك التدابير التحفظية التي تتخذ لمواجهة الاعتداء على الحق، وكذلك تدابير المصادرة والإتلاف والجزاءات الجنائية التي من الممكن أن تطبق على أفعال تشكل جرائم ترتبط

---

(١)**د/ أحمد عبد الكريم سلامه**، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية مرجع سابق، ص ٤١

بالحق من نطاق هذا القانون، حيث يطبق عليها في هذه الحالة قانون الدولة التي تتواجد بها المحكمة [١].

أخرجت الاتفاقيات الدولية بعض المسائل الخاصة حقوق الملكية الصناعية خارج نطاق قانون دولة الحماية، وخير مثال على ذلك: ما نصت عليه اتفاقية باريس بخصوص عدم الفحص السابق على تسجيل العلامة إذا كان قد سبق تسجيلها في دولة المنشأ وكانت تلك الدولة إحدى دول الاتحاد، ومن ثم يتم في حالة طلب تسجيل العلامة في أي دولة من دول الاتحاد تعود تلك الدولة إلى دولة المنشأ للتأكد من صحة تسجيل تلك العلامة، فإذا تأكدت من صحة التسجيل فإنها تقبل تسجيلها دون الخضوع لفحص سابق [٢].

وبعد أن انتهينا من عرض المعايير المختلفة التي يمكن إتباعها في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، بقي لنا أن نوضح اتجاهات الدول المختلفة في تطبيق تلك المعايير على تلك النزاعات، وسوف نستعرض تلك الاتجاهات في المسائل الآتية:

أولا: القانون الواجب التطبيق على مسائل نشأة وملكية حق الملكية الصناعية.

اختلفت الدول فيما بينها في المعيار المطبق على في تحديد القانون الواجب التطبيق على المسائل المتعلقة بنشأة الحق وتحديد مالكه ومدى صحته ومدة سريانه.

فبالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، نجد أنها انتهجت مسلكًا بعيد كل البعد عن مبدأ قانون بلد طلب الحماية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، والدليل على ذلك أن معهد القانون الأمريكي نص في القسم ٣٠١ من مبادئه على أن القانون المطبق لتحديد وجود وصحة ومدة حق الملكية الفكرية المسجل هو قانون دولة التسجيل.

---

(١) **د/ أحمد عبد الكريم سلامه**، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية مرجع سابق، ص ٤٣

(٢) المادة ٦/خامسا/أ/١ من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

ومن ثم تكون هنا قد طبقت معيار قانون دولة الأصل فيما يتعلق بتلك المسائل[١] أما بالنسبة لحقوق الملكية الصناعية الغير مسجلة فقد ذهبت إلى التفرقة بين عدة حالات؛ فإذا كان مبتكر الحق شخص واحد فالقانون المطبق هنا هو قانون الدولة التي ابتكر بها هذا الحق أي قانون دولة المنشأ، أما إذا كان هناك أكثر من مبتكر للحق، فيكون قانون الدولة التي يتفقون عليها في العقد المبرم بينهم، أما إذا لم يكن هناك عقد، فيكون قانون الدولة التي يقع بها معظم المبتكرون وقت نشأة الحق، أما إذا لم يكن تطبيق ذلك القانون ممكنًا فيكون القانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة التي يتم بها أول استغلال للحق المراد حمايته[٢].

نلاحظ هنا أن الولايات المتحدة الأمريكية فصلت بين المسائل المتعلقة بنشأة الحق وصحته والمسائل المتعلقة بالتعدي عليه، واعتبرت أن قانون دولة الأصل هو الأولى بحكم المسائل المتعلقة بتنظيم ملكية الحق.

لم تتفق الدول الأوروبية بدورها مع المعيار التي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية حيث ذهبت غالبية القوانين الوطنية الأوروبية إلى أن مسألة تحديد مالك الحق بالإضافة إلى مسائل الملكية الأخرى يجب أن يتم تحديدها وفقًا لقانون الدولة المطلوب حمايتها.

فعلى سبيل المثال ترسخ المادة ٥٤ من القانون الدولي الخاص الإيطالي قاعدة خاصة بشأن الحقوق المتعلقة بالأصول غير الملموسة، وتنص على أن الحقوق المتعلقة بهذه الأصول تخضع لقانون الدولة التي تُستغل فيها، وتم تفسير هذه القاعدة على أنها تلزم بتطبيق قانون الدولة الحامية (قانون دولة طلب الحماية)، حيث يحدد مبدأ قانون بلد طلب الحماية وجود وإنشاء الحق بالإضافة إلى النطاق والصلاحية وقابلية النقل والتحويل والسمات ومدة هذا الحق.

بالمثل تحتوي المادة ٤/١٠ من القانون المدني الإسباني على حكم بشأن اختيار القانون يفرض تطبيق قانون الدولة الحامية حيث سيتم تطبيق هذا المبدأ على جميع المسائل المتعلقة

---

(١) **T. KONO**, *P.R., P. 136*

(٢) **IBID**; *P. 137*

بحقوق الملكية الفكرية التي لا تحكمها لائحة روما الثانية وهي المسائل الخاصة بنشأة الحق وصحته[١].

أما بالنسبة للحقوق الغير مسجلة، اتبعت المحكمة العليا الألمانية الرأي السائد وهو تطبيق قانون دولة طلب الحماية، فقانون دولة طلب الحماية هو الأجدر على تحديد ماهية وصحة الحق الذي سيقوم على حمايته، وقد جادل بعض الفقهاء الألمان في ضرورة تطبيق قانون دولة الأصل على تلك المسائل المتعلقة بنشأة الحق وصحته، وسندهم في ذلك أن تلك المسائل تعد من قبيل المسائل الأولية، ومن ثم يصبح قانون دولة المنشأ هو الأولى في تنظيم تلك المسائل، كما أن ذلك سوف يقضى على مشكلة تنازع القوانين القائمة في هذا الشأن، وقد أخذت المحاكم الفرنسية بهذا الرأي[٢] .

لم ينص القانون المصري على موقف واضح في هذا الشأن ولكن يمكن من مطالعة نصوص قانون الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ استنتاج بأن مصر فضلت تطبيق قانون بلد الحماية بخصوص المسائل المتعلقة بنشأة والحق وصحته وتحديد مدته.

فعلى سبيل المثال جاءت المادة الأولى من القانون لتحدد الشروط الواجب توافرها في الاختراع حتى يمكن منح البراءة عنه في مصر، ثم جاءت المادة الرابعة من ذات القانون لتقرر بأن تسجيل الأجانب لبراءات الاختراع في مصر يتم وفقًا لأحكام قانون الملكية الفكرية المصري، مما نستنتج معه أن القانون المصري هنا هو المطبق على عملية منح البراءة.

وبطبيعة الحال لن يقبل المنح هنا إلا إذا توافرت في الاختراع الشروط التي اشترطها القانون المصري، وقد جادل البعض في أن القانون المصري مطبق هنا بوصفه قانون البلد المانحة للبراءة، إلا أن ذلك سيعني امتداد القانون المصري ليحكم مدى صحة ونشأة هذا الاختراع عندما يراد الحصول على براءة بشأنه في دولة أخرى، وهذا يتعارض مع طبيعة القانون المصري الذي لم يرد به أي نص يدل على إمكانية امتداد تطبيقه ليحكم تلك المسائل في دول أخرى.

---

(١) **T. KONO**, *P.R., P. 139*

(٢) **IBID**; *P. 140*

ومن ناحية أخرى فقانون كل دولة هو الأولى بتحديد مدى صحة ونشأة الحق المراد تسجيله في كنفها، كذلك الأمر بالنسبة للعلامات التجارية حيث أن المادة ٦٦ من القانون قررت بأن تسجيل الأجانب لعلامتهم التجارية في مصر يخضع لإجراءات القانون المصري والذي لن يقبل التسجيل إلا إذا توافرت في العلامة الشروط التي نص عليها القانون في مادته ٦٣، وبالتالي فالقانون المصري هو المطبق لتقدير مدى نشأة الحق وصحته في هذه الحالة بصفته قانون بلد الحماية وليس قانون بلد التسجيل؛ نظرًا لأن حماية العلامات المسجلة في مصر ينحصر داخل الإقليم المصري ولا يمتد لخارجه.

ثانيا: القانون الواجب التطبيق في حالة التعدي الغير مشروع على حق الملكية الصناعية.

بذل الاتحاد الأوروبي الجهود لمتابعة تقارب أكثر إحكامًا للمعايير المنصوص عليها في المعاهدات متعددة الأطراف، مما يوفر معايير دنيا موضوعية أعلى وأكثر شمولاً، وذلك من أجل تقليل حدة المشاكل الحساسة المثارة على مستوى القانون الدولي الخاص.

لذلك تابعت المؤسسات الأوروبية بنشاط فكرة إنشاء قانون دولي خاص أوروبي خاص بحكم المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية عامة، وانتهى الأمر بإصدار اتفاقية بروكسل بشأن الولاية القضائية والاعتراف بالأحكام وإنفاذها في المسائل المدنية والتجارية (لائحة بروكسل الأولى) واتفاقية روما بشأن القانون المطبق على الالتزامات التعاقدية (لائحة روما الأولى)، وإنشاء صك قانوني جديد للاتحاد الأوروبي بشأن القانون المنطبق على الالتزامات غير التعاقدية (لائحة روما الثانية)، وما يهمنا هنا هو لائحة روما الثانية[١].

وضعت المادة ١/٨ من لائحة روما الثانية نظامًا خاصًا للالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية حيث أخضعتها لقانون دولة طلب الحماية [٢]، ومن ثم تعد لائحة روما الثانية هي أول صك أوروبي ينص بشكل مباشر على تبنى قانون دولة طلب

---

(١)

N.Boschiero, *Intellectual Property in the light of the European conflict of laws, Paper presented at International Association of Law Schools Conference "The Law of International Business Transactions: A Global Perspective", Hamburg, Germany, April 10 – 12, 2008, P. 227*

(٢) المادة ٨ من لائحة روما الثانية

الحماية كقاعدة لاختيار القانون الواجب التطبيق على المنازعات المتعلقة بالتعدي الغير المشروع على حقوق الملكية الفكرية ومنها بالطبع حقوق الملكية الصناعية.

جادل بعض الفقهاء أن نص المادة السابق ذكرها تشمل فقط الانتهاكات المباشرة على حقوق الملكية الفكرية، أما الانتهاكات غير المباشرة تخضع للقواعد العامة، إلا أن هذا الرأي لم يحظ بتأييد من غالبية الفقه، حيث إنه لا يوجد أي إشارة خاصة من قبل المشرع الأوروبي حول تلك الانتهاكات غير المباشرة، ومن ثم فالقانون المطبق على الانتهاكات المباشرة وغير المباشرة تخضع لقانون بلد طلب الحماية(١).

لا تسمح لائحة روما الثانية للأطراف بإبرام اتفاق بشأن اختيار القانون فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية الوطنية ومن ثم، لا يمكن للأطراف الاتفاق على القانون الواجب التطبيق الذي يحكم التعدي على حقوق الملكية الفكرية.

وقد أشارت المفوضية الأوروبية إلى أن حرية الاختيار في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية لن تكون مناسبة، وقد حظي هذا الرأي بالتأييد من قبل الفقه حيث أنه لا ينبغي السماح بحرية الاختيار لأن قضايا التعدي على الملكية الفكرية ترتبط ارتباطًا وثيقًا باعتبارات السياسة العامة، علاوة على ذلك فغياب حرية الاختيار يساهم في حماية سياسات التجارة الوطنية فليس من المنطقي السماح للأطراف بالتهرب من تطبيق قواعد معينة تحدد عواقب الانتهاك(٢).

أما بالنسبة للقانون الأمريكي، فقد خالف قوانين الاتحاد الأوروبي في هذا الشأن حيث طبق معيار محل الانتهاك على كافة التعديات على حقوق الملكية الصناعية، ومن ثم فإذا حدث اعتداء على حقوق الملكية الصناعية داخل حدود الولايات المتحدة الأمريكية، ينعقد الاختصاص للقانون الأمريكي، بغض النظر عما إذا كان الاعتداء على حق أمريكي أو حق تابع لأي دولة أخرى، على سبيل المثال : في قضية (Steel v. Bulova Watch Co) قام المدعى عليه

---

(١)

T. KONO, *P.R., P. 151*

(٢)

J. DREXL & A. KUR, *Intellectual Property and Private International Law – Heading for the Future, IIC studies "Studies in Industrial Property and Copyright Law", Published by Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2005, P.154*

ببيع ساعات في المكسيك متضمنه أجزاء مستوردة من الشركة المدعية وعليها علامة (Bulova) علمًا بأن العلامة (Bulova) مسجلة من قبل الشركة المدعية في أمريكا، ومن ثم تحركت الشركة المدعية لمقاضاة المدعي عليه بعد علمها بدخول الساعات الخاصة به للسوق التجاري في أمريكا مما سيشكل انتهاكًا للعلامة التجارية الخاصة بها.

عندئذ قضت المحكمة العليا باختصاص القانون الأمريكي باعتباره قانون محل انتهاك العلامة التجارية الأمريكية على الرغم من أن محيط الانتهاك لا يقتصر على الولايات المتحدة فقط وإنما يشمل المكسيك، مما يعني أن المحكمة العليا هنا بررت امتداد القانون الأمريكي ليشمل انتهاك العلامة في أمريكا والمكسيك مخالفةً بذلك مبدأ الإقليمية المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية(١)

جاء القسم ١/٥/٢٧١ من قانون البراءات الأمريكي لينص علي أنه "عندما يقوم شخص بتوريد مكونات اختراع محمي ببراءة اختراع في أمريكا ليعيد تجميعه مرة أخرى في الخارج فإن هذا لا يعد انتهاكًا للبراءة"، وقد نشأ الكثير من الجدل بسبب هذا النص.

ومن جانبنا نرى أن هذا النص ما هو إلا تطبيق لمعيار محل الانتهاك المنتهج من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، فإعادة تجميع مكونات الاختراع المحمي مرة أخرى تشكل انتهاكًا عليه بالطبع، ولكن ليس في الولايات المتحدة الأمريكية وإنما في دولة محل انتهاكها، والتي ستحكم المحكمة الأمريكية بالطبع بانطباق قانونها على النزاع المثار أمامها بهذا الشأن.

ذهب معهد القانون الأمريكي إلى أن التعدي على حقوق الملكية الفكرية يجب أن يحكمه قانون دولة طلب الحماية وبناءً عليه، في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية المسجلة ينبغي تطبيق قانون دولة التسجيل، أما في حالة التعدي على حقوق الملكية الفكرية الأخرى التي لا تخضع للتسجيل، يجب على المحكمة تطبيق قانون البلد المطلوب الحماية له. ويؤخذ على هذا الرأي أنه لا يوجد ما يمنع في حالة حقوق الملكية الفكرية المسجلة إمكانية تعدد الدول التي

---

(١)

E. TREPPOZ, *International Choice of Law in Trademark Disputes from a Territorial Approach to a Global Approach, International Choice of Law in Trademark Disputes, Columbia Journal of Law & the Arts, Columbia University, 2014, P. 561*

يسجل بها ذات الحق مما يتعذر معه تحديد القانون الواجب التطبيق. ومن ثم كان من الأدق أن يكون القانون المطبق هو قانون دولة التسجيل التي يطلب صاحب الحق حمايتها لحقه[١].

اتبع القانون المصري نفس الطريق الذي سلكته دول الاتحاد الأوروبي حيث أخذ بمعيار قانون بلد طلب الحماية. فعلى سبيل المثال: إذا تعرضت العلامة التجارية الأجنبية للانتهاك في مصر، وتقدم صاحب العلامة لتوفير الحماية لعلامته، سينعقد الاختصاص هنا للقانون المصري بوصفه قانون بلد طلب الحماية.

يمكن أن نستدل على ذلك من الاتجاه الذي أقرته محكمة النقض المصرية من اختصاص القانون المصري بحكم النزاعات المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الصناعية عندما يطلب صاحب الحق الحماية منها. فعلى سبيل المثال: قامت شركة مصرية بتقليد العلامة التجارية لشركة الألبان العالمية (Nido) وذلك عن طريق استخدام كلمة ميدو المشابهة لكلمة نيدو واستخدام ذات الرسوم والألوان الخاصة بعلبة اللبن الخاصة بشركة (Nido)، الأمر الذي دفع وكيل شركة الألبان العالمية بالتقدم بطلب لحماية علامتها التجارية المسجلة في جمهورية مصر العربية والمتمتعة بالحماية وفقًا لأحكامه، وفي هذه الحالة تصدى القانون المصري لحكم النزاع هنا باعتباره قانون بلد الحماية[٢].

---

(١)

T. KONO, *P.R., P. 148*

(٢) طعن جنائي رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ - مكتب فني (سنة ٣٣ - قاعدة ١٨١ - صفحة ٨٧٩)

المبحث الثاني

القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقًا لقواعد القانون الدولي الاتفاقي

تمهيد وتقسيم:

لعبت الاتفاقيات الدولية دورًا بارزًا في وضع قواعد موضوعية موحدة كان لها عظيم الأثر في تنظيم العديد من الأمور الخاصة بحقوق الملكية الصناعية، وعند ذكر هذا الأمر لابد وأن يتطرق الحديث لمعاهدة باريس الخاصة بتنظيم حقوق الملكية الصناعية واتفاقية التربس بما حوياه من قواعد موضوعية منظمة ومحددة لأنواع ونطاق كل حق من حقوق الملكية الصناعية.

أما في نطاق قواعد تنازع القوانين فعلى العكس من اتفاقية برن الخاصة بالملكية الأدبية والتي تعتبر مصدر لقواعد تنازع القوانين في كافة الدول المصدقة على الاتفاقية فيما يتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة له، فقد خلت اتفاقيتي باريس والتربس من ثمة قواعد إسناد صريحة يمكن التعويل عليها في حل تنازع القوانين القائم بشأن حقوق الملكية الصناعية، ولكنهما مع ذلك نصا على عدة مبادئ يمكن من خلالها الخروج بقواعد تحدد القانون الواجب التطبيق بشأن تلك الحقوق مثل مبدأ الإقليمية ومبدأ المعاملة الوطنية.

وإن كنا قد تناولنا تلك المبادئ من قبل بالشرح والدراسة إلا أننا في المطلب الأول سوف نوضح كيف تقود تلك المبادئ إلى استنتاج القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية.

يخلق كذلك تنظيم الاتفاقيات الدولية نوعًا من التنازع في تحديد النص القانوني الواجب التطبيق، ويكون ذلك إما بين الاتفاقيات الدولية تجاه بعضها عندما يتم عقد أكثر من اتفاقية دولية في الموضوع ذاته، وإما بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من حيث القيمة القانونية لهذه الاتفاقيات في الأنظمة القانونية الداخلية، ومن ثم سوف نتناول في المطلب الثاني كيفية حدوث هذا التنازع في نطاق حقوق الملكية الصناعية وكيفية حل ذلك التنازع وتحديد النص القانوني المنطبق على النزاع.

انطلاقًا من ذلك، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

أولا: القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقيتي باريس والتربس

ثانيا: تنازع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية

المطلب الأول

القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية وفقا لاتفاقيتي باريس والتربس

ذهب الفقهاء إلى أن الاتفاقيات الدولية تهدف إلى التوحيد الدولي للقواعد الموضوعية المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية، وهذا بدوره يتناقض مع وضع قواعد خاصة بتنازع القوانين وذلك لأن اختيار القانون يصبح مشكلة بين الدول ذات التشريعات المختلفة.

ومن ثم فإن التطور نحو التنسيق الكامل للقواعد الموضوعية على المستوى العالمي سيؤدي حتما إلى تناقص الاهتمام بقواعد تنازع القوانين، ومع ذلك فإن مثل هذا التطور ليس واقعياً، وليس من المنطقي وجود تنسيق موضوعي كامل نظرًا لاختلاف طبيعة كل دولة عن الأخرى، وبالتالي فاختيار القانون المطبق على النزاع المتعلق بحقوق الملكية الصناعية لا يزال يمثل مشكلة.

لم تتضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية قواعد صريحة خاصة بتنازع القوانين إلا نادرًا، إلا أنها ومع ذلك أقرت العديد من المبادئ التي يمكن من خلالها تحديد الاتجاه الذي تبنته تلك الاتفاقيات في تحديد القانون المطبق على النزاع، ويمكن إجمال تلك المبادئ في الآتي:

أولًا: مبدأ الإقليمية

يقصد بمبدأ الإقليمية لقوانين الملكية الصناعية أن الحقوق الممنوحة بموجب حق الملكية الصناعية مقصورة على إقليم الدولة التي تمنح هذا الحق أو تحميه، بعبارة أخرى، فمبدأ الإقليمية ينص على أن الحقوق صالحة فقط في الدولة المانحة أو الحامية للحق وليس خارجها. ففي غالب الأمر لا تكون الدول عادة على استعداد لمنح حقوق الملكية الصناعية الأجنبية تأثيرًا يتجاوز الحدود الإقليمية(١).

(١)
L. LUNDSTEDT, *Territoriality in Intellectual Property Law, Department of Law Stockholm University, Sweden, 2016, P. 91*

تحتوي اتفاقية باريس على عدد من القواعد الموضوعية التي تحدد مستوى أدنى من الحماية والتي تلزم الدول المتعاقدة بإتاحة بعض الحقوق الموضوعية بموجب قوانينها الوطنية.

جاءت بعد ذلك اتفاقية التربس وتضمنت العديد من القواعد الموضوعية التي أدت إلى زيادة كبيرة في مستويات الحماية، وبالتأمل في تلك القواعد نجد أنها مبنية على مراجع إقليمية صريحة تشير بوضوح إلى أنه سيتم تطبيقها على أساس الإقليمية.(١)

ومثالًا على ذلك: قاعدة استقلال البراءات المنصوص عليها في اتفاقية باريس والتي تقضي صراحه بأن كل براءة اختراع ممنوحة في دولة ما مستقلة عن البراءات الممنوحة في الدول الأخرى، مما نفهم منه أن كل دولة ستختص بكافة أمور البراءة الممنوحة على إقليمها.

لا يقوم مبدأ الإقليمية على افتراض وجوب تطبيق قوانين الملكية الصناعية على أساس الإقليمية فحسب، بل أن هذه المبدأ له ما يبرره، فأحد أهم المبررات يتمثل في حقيقة أن قوانين الملكية الصناعية تمنح صاحب الحق الحق في منع الآخرين من القيام بأي من الأعمال التي تمثل اعتداء على حقه.

ومن الطبيعي القول بأنه لا يوجد لدى الدول أي إمكانية لفرض هذا الحق خارج أراضيها، كذلك فإن تصور حقوق الملكية الصناعية على أنها حقوق ممنوحة من الدولة تنظم السلوك من أجل تعزيز أهداف سياسة الدولة يبدو أنه تم على افتراض أن تلك الحقوق محدودة إقليمياً (٢).

جادل بعض الفقهاء بأن مبدأ الإقليمية مبدأ قانوني موضوعي مشتق من اتفاقية باريس وأن هذا المبدأ يحمل تأثيرًا سلبيًا على قواعـد تنازع القوانين، واستندوا في ذلك إلى الأسبـاب الآتية (٣):

---

(١)

L. LUNDSTEDT, *P.R., P. 92*

(٢)

A. PEUKERT, *Territoriality and Extraterritoriality in Intellectual Property Law, Published in Beyond Territoriality: Transnational Legal Authority in an Age of Globalization, Queen Mary Studies in International Law, Brill Academic Publishing, Leiden/Boston, 2012, P. 207*

(٣)

أولاً: قد يكون تطبيق قوانين الملكية الصناعية خارج الحدود الإقليمية مستحيلاً؛ لأن الأثر القانوني للملكية الصناعية محدود داخل الإقليم الذي مُنح فيه حق الملكية الفكرية أو سُجل.

ثانيًا: قد يتم رفض تنفيذ الحكم الأجنبي الذي يتعارض مع مبدأ الإقليمية في الدولة المطبقة، حيث يعتبر مبدأ الإقليمية قاعدة إلزامية سائدة أو سياسة عامة

ثالثًا: ستكون استقلالية الأطراف محدودة في مسائل الملكية الصناعية غير التعاقدية، أي أنه لا يمكن للأطراف اختيار أو تغيير القانون الحاكم في حالة الصلاحية أو التعدي على حقوق الملكية الصناعية.

إلا أنه يرد على ذلك بأنه وبالتأمل في الممارسة العملية، سنجد أن معظم قواعد تنازع القوانين مستمدة من مبدأ الإقليمية، فالقواعد الإقليمية المستخدمة هي إما قانون الدولة التي يتم اللجوء إليها للحماية (قانون بلد طلب الحماية) أو قانون البلد الذي يرتكب فيه الضرر (قانون مكان الجريمة)، ففي الحالتين لا يطبق قانون دولة أجنبية على واقعة حدثت في دولة أخرى، وغالبًا ما تستخدم هذه القواعد بالتبادل، وعادة ما تؤدي القواعد إلى نفس النتيجة.

يعتقد أحيانًا أنه من غير الملائم تطبيق معيار قانون البلد موقع الضرر، وذلك لأنه كثيرًا ما يحدث أن يقع الانتهاك في دولة ما، ويقع الضرر في دولة أخرى، بل قد يحدث أن يمتد نطاق الضرر ليشمل العديد من البلدان، ومن ثم يمكن أن يؤدي تطبيق قاعدة قانون موطن الضرر إلى تطبيق قانون بلد يختلف عن ذلك الذي يطالب صاحب الحق بالحماية منه والذي قد يعجز بدوره عن حماية الحق.

فضلًا عن ذلك قد يتعذر تطبيق هذا المبدأ إذا شمل الضرر عدة بلدان، وإن كان قد ذهب البعض إلى ترك الخيار للمدعى في تلك الحالة لاختيار القانون المطبق على النزاع[١].

E. KIM, *Cross-border Enforcement of Patent Rights, (Limits and Solutions in Current Conflict of Laws Regimes), Published by Nagoya University, Vol 252, Japan, 2013, P. 476*

(١)

L. LUNDSTEDT, *P.R., P. 114*

يمكن القول هنا بأن تطبيق قانون بلد الحماية هو أنسب المعايير وأكثرهًا اتساقًا مع مبدأ الإقليمية، فعلى الرغم من أن اتفاقيتي باريس والتربس لم ينصا صراحة على مبدأ الإقليمية إلا أنه يفهم من العديد من القواعد الموضوعية التي وردت بهما.

وعلى الرغم من كلا الاتفاقيتين لا ينمكن اعتبارهما مصدر لقواعد تنازع القوانين حيث خلت كلا منهما من أي قاعدة إسناد يمكن التعويل عليها، إلا أن معيار قانون بلد الحماية يعد أكثر المعايير توافقًا مع مبدأ الإقليمية الذي تبنته الاتفاقيتين، وذلك لأنه سيؤدى بطبيعة الحال إلى تطبيق قانون الدولة التي يلجأ إليها صاحب الحق لحمايه حقه المنتهك على أرضها وهو بالطبع قانون دولة القاضي.

كما أنه سيحقق غاية الدول في منع تطبيق قانون دولة أجنبية على أرضها، فبراءات الاختراع على سبيل المثال مقيدة بالمدى الإقليمي للدولة التي منحتها تطبيقًا لمبدأ استقلال البراءات المستمد من مبدأ الإقليمية، ومن ثم يصبح من الملائم أن تتصدى تلك الدولة لتوفير الحماية لها.

ثانيا: مبدأ المعاملة الوطنية

يمثل مبدأ المعاملة الوطنية ركيزة أساسية للتعاون الدولي في مجال حقوق الملكية الصناعية، حيث أنه ينص على منع التمييز بين الوطنيين والأجانب في مستوى الحماية الممنوحة من قبل الدولة الحامية، وذلك تفاديًا لنقطة أن مستوى الحماية غير الكافي الذي يوفره بلد عضو لأصحاب الحقوق الخاصة به يمكن أن يمتد إلى المبتكرين الأجانب.

ومن ثم يمكن وصف المعاملة الوطنية على أنها حل وسط في حالة كان من الواضح فيها أنه من المستحيل الاتفاق على مواءمة كاملة بين نهج القوانين الموضوعية للبلدان والذي من شأنه أن يجعل المعاملة الوطنية غير ضرورية[١].

(١)

A.KUR & U. MAUNSBACH, *P.R., P. 46*

يؤكد مبدأ المعاملة الوطنية أن حقوق الملكية الفكرية يجب تنظيمها على أساس وطني حيث يقر المبدأ بأن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق إقليمية، وأن الحماية في كل دولة عضو هي إقليمية بقدر ما تقتصر على حدود الدولة الحامية.

وخير تطبيق على ذلك النص على مبدأ استقلال البراءات والعلامات التجارية في اتفاقية باريس والذي يقضي بأن أي براءة أو علامة تجارية تم تسجيلها في دولة ما مستقله تمامًا عن تلك التي تم تسجيلها أو الحصول عليها في الدول الأخرى بما فيها دولة المنشأ، وفي ذلك إشارة واضحة إلى عدم امتداد حقوق الملكية الصناعية خارج النطاق الإقليمي للدولة. وفي هذا الصدد، يعد مبدأ المعاملة الوطنية أمرًا ضروريًا لفهم حلول تنازع القوانين في هذا المجال، دون أن يكون في حد ذاته قاعدة من قواعد تنازع القوانين.

يتضح هنا أن المشرع حظر استخدام عوامل الربط، وخير مثال على ذلك؛ هو حظر ربط الجنسية بتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع، إلا أنه ثارت أيضًا شكوكًا مهمة حول الربط بين عوامل أخرى غير الجنسية وتحديد القانون الواجب التطبيق.

على سبيل المثال في حالة استخدام المسكن أو محل الإقامة المعتاد كعاملين ربط، إلا أنه وبالتأمل في نص المادة ٢/٢ من اتفاقية باريس نجد إنها حظرت فرض أي شرط خاص بالسكن أو المنشأة في الدولة التي تُطلب فيها الحماية على مواطني دول الاتحاد للتمتع بأية حقوق ملكية صناعية، وحسنًا فعل المشرع؛ فربط تحديد القانون الواجب التطبيق بأمر معين – كالجنسية أو المسكن– من شأنه أن يؤدي إلى اختلافات في المعاملة بين المواطنين والمستفيدين الأجانب مما يناقض مبدأ المعاملة الوطنية(١).

لا جدال في أن مبدأي الإقليمية والمعاملة الوطنية يؤثران بشكل حاسم على القواعد الخاصة بالقانون المطبق على حقوق الملكية الصناعية، فطبيعة تلك الحقوق لا تترك مجالاً أمام الدول عند وضع قواعد اختيار القانون إلا الالتزام بمبدأ المعاملة الوطنية والآثار المترتبة على الإقليمية.

---

(١) **P.A. ASENSIO**, *P.R., P. 150*

ذهب رأي في الفقه إلى أن كافة الأنظمة حتى تتوافق مع المبدأين سالفي الذكر لابد وأن تستخدم كعامل ربط مكان التعدي على حق الملكية الفكرية أو استخدامه أو موقع الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق على تلك الحقوق، والتفسير السائد هنا؛ هو أن مكان الانتهاك هو البلد الذي يلجأ إليها صاحب الحق لطلب حمايه حقه، فبسبب النطاق الإقليمي المحدود لتلك الحقوق، لا يمكن انتهاك حقوق الملكية الفكرية الوطنية إلا في بلد الحماية، لذلك، فإن قانون موقع الجريمة وقانون بلد الحماية يؤديان إلى نفس النتيجة في هذا المجال، ومن ثم فمن جانبنا ندعم الرأي القائل بأن الإقليمية والاستقلال كسمات أساسية لحقوق الملكية الصناعية في اتفاقية باريس مقترنة بمبدأ المعاملة الوطنية يؤدي في الممارسة العملية إلى تطبيق قانون موقع الحماية باعتباره اختيارًا ضمنيًا للقانون المطبق لحماية تلك الحقوق، وبالنظر إلى الجدل الدائر حول هذه القضية وأن اتفاقية باريس واتفاق التربس لا يهدفان إلى تحديد قواعد اختيار القانون، يبدو من المناسب من منظور دولي قبول الرأي القائل بأن هذه الاتفاقيات تفرض اختيارًا ضمنيًا لسيادة القانون(١).

وبالرغم من ذلك فقد لجأت اتفاقية باريس صراحة لقانون بلد الحماية في بعض المواضع والتي يمكن أن نجملها في الآتي:

١. نصت اتفاقية باريس في المادة ٥/ج/٣ على أنه "لا يحول استعمال نفس العلامة في وقت واحد على منتجات متماثلة أو متشابهة، بمعرفة منشآت صناعية أو تجارية تعتبر شريكة في ملكية العلامة وفقا لأحكام القانون الوطني للدولة التي تطلب فيها الحماية، دون تسجيل العلامة أو الإنقاص بأية حال من الحماية الممنوحة لتلك العلامة في أية دولة من دول الاتحاد بشرط ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى تضليل الجمهور وألا يتعارض مع المصلحة العامة".

ويفهم من نص المادة أن استعمال العلامة في الحالة التي حددتها تلك المادة يكون وفقًا لأحكام قانون بلد الحماية.

٢. نصت كذلك في المادة ١٠/ثالثا/٢ على أنه "تتعهد دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات والاتحادات التي تمثل ذوي الشأن من رجال الصناعة أو الإنتاج أو التجارة والتي لا

---

(١)

P.A. ASENSIO,*P.R., P. 151*

يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تتبعها، بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المواد ٩ و١٠ و١٠/ثانيا في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة"، فمضمون تلك القاعدة إعمال مبدأ المعاملة الوطنية، حيث يقضي بالسماح للنقابات والاتحادات بالقيام بالإجراءات التي تسمح بها باللجوء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة وذلك وفقًا لأحكام قانون بلد طلب الحماية.

الجدير بالذكر أنه إذا كانت القاعدة العامة هو تبني مبدأ قانون بلد طلب الحماية من قبل اتفاقيتي باريس والتربس، إلا أن ذلك لم يمنع من تبني مبدأ قانون بلد الأصل في العديد من الأمور.

فعلي سبيل المثال: ما قررته المادة ٦/ خامسا/ ١ من اتفاقية باريس من تطبيق قانون دولة المنشأ فيما يتعلق بإيداع أي علامة تجارية في دولة أخرى من دول اتحاد باريس، ويعني ذلك أن أي منازعة متعلقة بما إذا كانت العلامة التجارية مسجلة من عدمه في أي دولة من دول الاتحاد حتى يقبل الإيداع سوف يطبق عليها قانون دولة منشأ العلامة التجارية.

المطلب الثاني

تنازع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بحقوق الملكية الصناعية

لا يقتصر التنازع على مجرد التنازع بين القوانين الوطنية وبعضها البعض، فقد يتطور الأمر ليحدث حالة من التنازع بين المعاهدات الدولية، فلا جدال على أن صدور العديد من المعاهدات الخاصة بالملكية الفكرية عامة –والملكية الصناعية على وجه الخصوص– سيخلق حالة من التنازع بين نصوص تلك الاتفاقيات المنظمة لذات الموضوع، الأمر الذي سيدفعنا لضرورة تحديد النص الواجب التطبيق، فضلًا عن ذلك فقد تصطدم نصوص الاتفاقيات الدولية بالقوانين الوطنية من حيث مدى تأثير تلك الاتفاقيات على الأنظمة القانونية الداخلية، وسوف نتناول كل حالة على حدة على النحو الآتي :

أولا: التنازع بين الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية

تعددت الاتفاقيات الدولية الصادرة لتنظيم حقوق الملكية الصناعية سواء كانت اتفاقية عامة مثل اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، أو اتفاقية خاصه مثل اتفاقية مدريد لتنظيم التسجيل الدولي للعلامات التجارية، ومن ثم فتنظيم تلك الاتفاقيات لنفس الموضوع من شأنه أن يحدث نوعًا من التصادم بين النصوص القانونية، يستوجب التدخل لتحديد النص القانوني المطبق على النزاع.

وبالنسبة لحقوق الملكية الصناعية، فأبرز تنازع هو التنازع القائم هنا يثور بين اتفاقية التربس وغيرها من الاتفاقيات الأخرى المنظمة لتلك الحقوق، باعتبار أن اتفاقية التربس تناولت كافة حقوق الملكية الصناعية بالتنظيم، مما تسبب في تعارض بعض أحكامها مع أحكام الاتفاقيات الأخرى، مثالًا على ذلك التنازع الثائر بين اتفاقية التربس التي لم تشترط التماثل أو التطابق في السلع والخدمات لحماية العلامات المشهورة، بينما اشترطت اتفاقية باريس توافر ذلك التطابق أو التماثل في السلع دون الخدمات حتي يتم توفير الحماية لتلك العلامات[1].

---

(١) **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، مرجع سابق، ص ١١٠

لم تأت اتفاقية التربس لتلغي ما قبلها وإنما جاءت مكملة لها، وخير دليل على ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاقية من عدم الانتقاص أي حكم وارد في الأجزاء الأربعة الأولى من الاتفاقية من أي التزام مفروض بموجب اتفاقية باريس، ومعاهدة واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة، مما يفهم منه القضاء بسمو تلك الاتفاقيات على اتفاقية التربس، ومن ثم إذا تعارض حكم في أي من تلك الاتفاقيات مع أي حكم من الأجزاء الأربعة الأولى لاتفاقية التربس وتعلق هذا الحكم بدول أطراف في الاتفاقيتين، فإن الحكم المطبق هنا هو حكم تلك الاتفاقيات، ويعد ذلك تطبيقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والصادرة عام ١٩٦٩[١].

نصت بعد ذلك اتفاقية التربس على الالتزام بنص المادة ١٩ من اتفاقية باريس والتي أباحت للدول الأطراف الحق في إبرام اتفاقيات لاحقه عليها بشرط عدم التعارض مع أحكامها مما يفهم منه أنه عند تعارض تطبيق أي نص بين اتفاقيتي باريس والتربس في دولة طرف في كلا الاتفاقيتين فإن اتفاقية باريس هي الى تطبق، وبالتالي ففي المثال السابق بالنسبة للعلامات المشهورة سيطبق نص اتفاقية باريس باشتراط التماثل في السلع دون الخدمات حتى يتم حماية تلك العلامات [٢].

الجدير بالذكر أن هذا الحكم السابق ينطبق في حالة ما إذا كانت الدولة طرفًا في كل من اتفاقيتي التربس وباريس معًا، ومن ثم يثور لدينا حالتين على النحو الآتي:

١. إذا كانت الدولة طرفًا في معاهدة باريس وليس اتفاقية التربس، عندئذ لا تثور لدينا أي صعوبة هنا حيث سيطبق عليهم أحكام اتفاقية باريس وذلك لنص المادة ١٩ من الاتفاقية وإحالة اتفاقية التربس إليها والتي اشترطت على الدول الأعضاء عدم إبرام أي اتفاقيات تتعارض أحكامها مع أحكام اتفاقية باريس.

---

(١) نصت المادة ٢/٣٠ من اتفاقية فيينا " إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود"

(٢) **مهند عزمي مسعود أبو مغلي**، تنازع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في مجال الملكية الفكرية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الخامس، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٦١

٢. إذا كانت الدولة طرفًا في اتفاقية التربس دون اتفاقية باريس، في هذه الحالة تطبق نصوص اتفاقية التربس عليها مراعاة لأحكام اتفاقية باريس التي أحالت إليها اتفاقية التربس، ففي مثال العلامات المشهورة لا يجوز هنا لأعضاء اتفاقية التربس تطبيق النص القائل بعدم اشتراط التماثل أو التطابق في السلع والخدمات لحماية العلامة لكون النص يتعارض مع اتفاقية باريس والقول بغير ذلك يقودنا إلى التمييز في حماية العلامات المشهورة لكون مالك أحدها ينتمى لدولة طرف في الاتفاقيتين بينما ينتمى الأخر لدولة طرف في اتفاقية التربس فقط، أما فيما عدا ذلك فالعلاقة بين اتفاقية التربس وباقي اتفاقيات حقوق الملكية الصناعية وكذلك تلك الاتفاقيات مع بعضها البعض تخضع لنص المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك في حالة وجود تنازع فيما بينها [١].

ثانيا: التنازع بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

تختلف العلاقة بين الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية فتارة تكون الاتفاقيات الدولية ذات تطبيق مباشر بمعني أنه تكون من ضمن أحكام القوانين الداخلية بمجرد إبرامها فيتم تطبيقها مباشرة داخل نطاق الدولة دون الحاجة لتعديل تشريعي، وتارة أخرى تنص الاتفاقيات على ضرورة إلزام القوانين الوطنية بتعديل تشريعاتها لتتسق مع أحكامها كما فعلت اتفاقية التربس في مادتها الأولى.

ففي الحالة الأولى لا تثور أية صعوبة حيث سيتم تطبيق نصوص الاتفاقية دون الاحتكاك بالنصوص القانونية الداخلية، وإنما يدق الأمر في الحالة الثانية، فعلى الرغم من إجراء الدول للتعديلات في قوانينها، فإن هذا لا يعني بالضرورة تطابق تشريعات الدول الداخلية مع

---

(١) نصت المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا على أنه " ١- مع مراعاة ما جاء في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، تتحدد حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد وفق الفقرات التالية.
٢- إذا نصت المعاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنها لا ينبغي أن تعتبر غير منسجمة مع مثل هذه المعاهدة فان أحكام المعاهدة الأخرى المعنية هي التي تسود.
٣- إذا كان كل الأطراف في المعاهدة السابقة أطرافاً كذلك في المعاهدة اللاحقة دون أن تكون المعاهدة السابقة ملغاة أو معلقة طبقاً للمادة ٥٩، فإن المعاهدة السابقة تنطبق فقط على الحد الذي لا تتعارض فيه نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.
٤- إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعاً أطرافاً في المعاهدة السابقة تنطبق القاعدتان التاليتان:
(أ) في العلاقة بين الدول الأطراف في المعاهدتين تنطبق القاعدة الواردة في الفقرة (٣)؛
(ب) في العلاقة بين دولة طرف في المعاهدتين ودولة طرف في إحداها فقط تحكم نصوص المعاهدة المشتركة بين الطرفين حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة".

أحكام الاتفاقية في كافة أحكامها حيث أن التعديل يقتصر على الأحكام الجوهرية، ومن ثم يظل هناك مجال للاختلاف بينهما والذي بدوره قد ينشأ عنه تنازع بين الاتفاقية والقانون الوطني[١].

يتوقف حل تلك المسألة على تحديد قيمة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية وقد وضع الفقهاء نظريتين يمكن من خلالهما تحديد علاقة القوانين الوطنية بالاتفاقات الدولية ويمكن إجمالهما في الآتي:

١. **نظرية الوحدة:** والمقصود بها أن القواعد القانونية الدولية والوطنية تشكل نظامًا قانونيًا واحدًا مع تبعية أي منهما للآخر [٢] وهذا الأمر يمكن الوقوف عليه بالرجوع لدستور الدولة وقوانينها للوقوف على مرتبة القواعد الدولية فيها وعما إذا كانت في مرتبة مساوية للدستور أو في مرتبة أدنى منه ومساوية للقوانين الداخلية.

٢. **النظرية الثنائية:** يقصد بها أن القانون الدولي والقانون الداخلي يمثل كلا منهما نظامًا مستقلًا منفصلًا عن الأخر مع إمكانية إحالة أي منهما للأخر للبت في مسألة قانونية معينة دون أن يصطدم معه الأمر الذي لا يتصور معه قيام حالة من التنازع بين أحكام كلًا من القانونين ومن ثم في حالة وجود تنازع هنا بين أحكام اتفاقية دولية وأحكام القانون الوطني يتم اللجوء إلى قواعد تنازع القوانين من حيث الزمان بمعنى أن النص الأحدث هو الأولى بالتطبيق [٣].

وبالرجوع للدستور المصري نجد أن المادة ١٥١ من الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ نصت على أنه " يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور".

مما يدل على أن الدستور المصري أخذ بنظرية وحدة القوانين بالنسبة للاتفاقيات الدولية، ونفهم من نص المادة أن الدستور المصري جعل الاتفاقيات الدولية في ذات مرتبة القوانين الداخلية ولكن بالتأمل في النصوص القانونية سنجد أن الاتفاقيات الدولية وإن كانت في مرتبة أدنى من الدستور، إلا أنها في مرتبة أعلى من القوانين الداخلية والدليل على ذلك أن المادة

---

(١) **د/ محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام " الجزء الثاني – القاعدة الدولية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٢٣٩

(٢) **المرجع ذاته**، ص ١٠٥

(٣) **د/ مفيد شهاب**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٧

١/٤٤ من القانون المصري رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ المتعلق ببراءات الاختراع نصت على أن مدة حماية التصميمات الصناعية خمس سنوات، مع إجازة امتدادها لفترة أخرى إذا قدم المالك طلبًا بذلك وبعد صدور اتفاقية التربس عام ١٩٩٤ نصت في مادتها ٣/٦ على أن مدة حماية التصميمات يجب ألا تقل على ١٠ سنوات، الأمر الذي دفع المشرع عند وضعه قانون حماية الملكية الفكرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ إلى النص في المادة ١٢٦ من القانون مد مدة الحماية لتكون عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل في جمهورية مصر العربية الأمر الذي نستنتج منه أن مصر بمجرد تصديقها على اتفاقيتي باريس والتربس، فقد أقرت ضمنيًا بتعديل تشريعاتها لتتناسب مع أحكام الاتفاقية تنفيذًا لنص المادة الأولى من اتفاقية التربس.

وكذلك نص المادة ١/٢٥ من اتفاقية باريس، ومن ثم يمكن القول بأنه في حالة تنازع أحكام اتفاقية متعلقة بأحكام الملكية الصناعية ومصدق عليها من قبل جمهورية مصر العربية مع أحكام القانون المصري، ستلتزم مصر بتعديل تشريعاتها لتلافي التنازع وذلك في حالة عدم تعارض أحكام الاتفاقية مع النظام العام أو القواعد الآمرة في البلاد، ففي هذه الحالة سيستبعد تطبيق أحكام الاتفاقية.

وبمطالعه الدستور الأمريكي ودستور الاتحاد الأوروبي نجد أن المادة السادسة من الدستور الأمريكي[١] وكذلك المادة السادسة من دستور الاتحاد الأوروبي[٢] قد اعتبرا أن الدستور والقوانين الداخلية والاتفاقيات التي يتم التصديق عليها من قبلهما في ذات المرتبة القانونية، ولكن في مجال الملكية الصناعية وبعد تصديقهما على اتفاقيتي باريس والتربس، فهذا يعني امتثالهما لأحكامهما التي تقضي بضرورة تعديل تشريعاتهم لتتناسب مع أحكام كلا الاتفاقيتين، ويمكن أن

(١) تنص المادة ٢/٦ من الدستور الأمريكي على أنه
This Constitution, and the Laws of the United States which shall be made in Pursuance thereof; and all Treaties made, or which shall be made, under the Authority of the United States, shall be the supreme Law of the Land; and the Judges in every State shall be bound thereby, any Thing in the Constitution or Laws of any State to the Contrary notwithstanding.

(٢) تنص المادة ٢/٢/٦ من دستور الاتحاد الأوروبي على أنه
This Constitution, and the laws of the European Union which shall be made in pursuance thereof, all treaties made, or which shall be made, under the authority of the European Union, as well as all relevant norms, standards, regulations, and orders, unless otherwise states, shall be the supreme law of the land, superseding State, and local law. Judges in every State shall be bound thereby, regardless of any indication to the contrary in the Constitution, laws, or regulations of any State.

نستشف ذلك بمطالعه تاريخ قانون البراءات الأمريكي، فعند وضع هذا القانون عام ١٧٩٠ كانت مدة الحماية الممنوحة للبراءة أربعة عشر عامًا وظل الوضع كذلك حتي تم مد تلك المدة لسبعة عشر عامًا عند تعديل القانون عام ١٨٣٦ وظلت مدة الحماية على هذا الوضع حتي جاءت اتفاقية التربس وألزمت في مادتها ٣٣ ألا تقل مدة الحماية عن عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم الطلب[١]، وهو ما التزمت به الولايات المتحدة فنجدها تنص في القسم ١٥٤ من قانون البراءات الحالي (US Code Title 35) لديها على ذات نص المادة ٣٣ من اتفاقية التربس[٢]

(١)

A Brief History of Patent Law of the United States, For more information, check: https://ladas.com/education-center/a-brief-history-of-the-patent-law-of-the-united-states-2/#:~:text=The%20first%20United%20States%20Patent,up%20to%20fourteen%20years%20for, Last Visited 15-12-2020

(٢) لمطالعة نصوص القانون، أنظر:

https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/consolidated_laws.pdf, Last Visited 15-12-2020

المبحث الثالث

دور القواعد ذات التطبيق الضروري في مجال حقوق الملكية الصناعية

تعد القواعد ذات التطبيق الضروري قواعد ذات أهمية سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية للمصلحة العامة بحيث لا يمكن تنحيتها جانباً على الرغم من الطبيعة الدولية للنزاع، ومن ثم فوجودها يلغي اللجوء لقواعد تنازع القانون حيث إنها ستطبق بغض النظر عن القانون الذي من المفترض تطبيقه وفق قواعد الإسناد.

قد تندرج قوانين الملكية الفكرية ومنها قوانين الملكية الصناعية أو على الأقل بعض أحكامها ضمن فئة القواعد ذات التطبيق الضروري نظرًا لأهميتها للسياسات الاقتصادية والثقافية والابتكارية الوطنية.

لكن ذهب بعض الفقه أن تلك القواعد لم تلعب دورًا مهمًا في حالة التعدي على الملكية الصناعية عبر الحدود، ويرجع ذلك إلى أنه بالنسبة لمعظم المنازعات المتعلقة بالملكية الصناعية يحدث فعل الانتهاك والآثار الضارة بحق الملكية الصناعية في نفس الدولة، وعادة ما يتم الفصل في النزاع في تلك الدولة والتي يتم فيها منح حق الملكية الصناعية وحمايته من الانتهاكات، ومن ثم في تلك الحالات سيكون قانون تلك الدولة هو القانون المعمول به باعتباره البلد الذي يطالب صاحب الحق بالحماية فيه والذي يزعم حدوث الانتهاك فيه، والذي سيتزامن مع اعتباره القانون المتضمن للقواعد ذات التطبيق الضروري الواجب تطبيقها على النزاع[١].

فلو افترضنا أن صاحب الحق يحمل براءة اختراع مسجلة في دولة ثانية، ثم يقوم صاحب الحق برفع دعوى أمام محكمة دولته مدعيًا أن براءة الاختراع الخاصة به والمسجلة في تلك الدولة الثانية يتم انتهاكها لأن المدعى عليه يستخدم الاختراع المحمي ببراءة اختراع في تلك الدولة بحيث يستفيد عملاؤه من جراء هذا الانتهاك، فيطلب صاحب الحق من محكمة دولته أن تأمر المدعى عليه بالتوقف عن استخدام اختراعه في الدولة الثانية ومنحه تعويضات عن الأضرار الناجمة عن هذا الاستخدام

---

(١) **L. LUNDSTEDT**, *P.R., P. 350*

وفقًا للرأي الراجح، فإن قانون الدولة الثانية هو القانون الواجب التطبيق، ولكن لو افترضنا هنا أن المدعى عليه قام بالفعل المكون للانتهاك في الدولة التي يرفع فيها المدعى الدعوى والتي بالطبع سيكون له براءة اختراع مسجلة بها بينما وقع الضرر في الدولة الأخرى، هنا يطرح السؤال ما إذا كان قانون دولة المحكمة هنا سيكون له تأثير قوي يمنع اللجوء إلى قانون الدولة الأخرى المعمول به وفقًا لقواعد تنازع القوانين.

أما في المملكة المتحدة، فقد جادل الفقهاء وهاجموا فكرة تطبيق قانون المحكمة تطبيقًا إلزاميًا في مثل هذه الحالة؛ لأن نية المشرع هي فقط أن قانون الدولة ينطبق عندما يتم انتهاك حق الملكية الصناعية داخل إقليم تلك الدولة، وذهبوا إلى أن العامل المحدد لتطبيق قانون المحكمة من عدمه ينبغي أن يتوقف على ما إذا كان تطبيق القانون الأجنبي من شأنه أن يضعف أو يحبط السياسة الكامنة وراء تطبيق قانون دولة المحكمة، فإذا رأت دولة المحكمة أن من شأن تطبيق قانون الدولة الأخرى الإضرار بمصلحة صاحب الحق والتأثير عليها في المنافسة والإضرار بمصالحها التجارية عندئذ يجب أن يكون لقانون الملكية الصناعية الخاص بها هنا تأثير قوي يمنع تطبيق قانون الدولة الأخرى حتى ولو كان هو القانون الذي تختاره قواعد الإسناد[١].

في الولايات المتحدة، إذا كان أحد أحكام قوانين الملكية الصناعية الفيدرالية ينص بوضوح على إلزاميه تطبيقه على النزاع، فيتعين على المحكمة هنا تطبيقه بغض النظر عما إذا كانت قواعد تنازع القوانين ستؤدي إلى تطبيق قانون آخر من عدمه، وبغض النظر عما إذا كان هناك خطر تعارض بين قانون الولايات المتحدة وأي تشريع أجنبي أخر، فيجب أن تمتثل المحاكم الأمريكية لأوامر الهيئة التشريعية الأمريكية[٢].

وفي قضية (Hartford Fire Ins. Co. antitrust) والتي يطلق عليها قضية مكافحة الاحتكار، فسرت المحكمة العليا إمكانية التعارض مع القانون الأجنبي بشكل ضيق للغاية حيث أنها اعتبرت أن القانون الأمريكي يصبح واجب التطبيق في الحالات التي يكون فيها الشخص

---

(١) **P. ŠARČEVIĆ & P. VOLKEN**, *P.R., P. 245*

(٢) **L. LUNDSTEDT**, *P.R., P. 354*

خاضعًا للقانون الأمريكي وقانون دولة أخرى ولا يستطيع الامتثال لكلاهما في ذات التوقيت، حيث اعتبرت هنا أن تطبيق القانون الأجنبي من شأنه الإفلات من تطبيق القانون الأمريكي وهذا الأمر غير مقبول.

ذهب كذلك بعض الفقهاء إلى القول بأن الهيئة التشريعية الأمريكية لم تكن تنوي تطبيق القانون الفيدرالي خارج الحدود الإقليمية إلا أن المصالح السيادية المشروعة للولايات المتحدة والتي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند سن القانون الفيدرالي هي التي تجعل هذا القانون من القوانين ذات التطبيق الضروري(١)، ففي نطاق حقوق الملكية الصناعية، من الممكن أن تكون أحكام قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية الفيدرالية الأمريكية التي تطبق حال انتهاك حق الملكية الصناعية من القواعد ذات التطبيق الضروري عندما يكون الانتهاك محليًا في إقليم الولايات المتحدة وفيما يتعلق بالعلامات التجارية عندما تكون هناك تأثيرات على التجارة الأمريكية في ضوء أهميتها لتنظيم المنافسة في السوق الأمريكية.

في قضية (Sterling Drug)، رفضت الدائرة الثانية اقتراح المدعى عليه بأن على مالك العلامة التجارية الأمريكية أن يتسامح مع بعض الآثار الضارة بعلامته في الولايات المتحدة والتي نشأت عن استخدام المدعى عليه لعلامة مماثلة في ألمانيا ممنوحة بموجب القانون الألماني وذلك كنتيجة حتمية لمبدأ الإقليمية حيث تمنح كل دولة حقوقًا على أراضيها، حيث لاحظت المحكمة هنا أنه من الثابت أن قانون العلامات التجارية في الولايات المتحدة قد يتجاوز الحدود الإقليمية للبلاد لحماية المستهلكين الأمريكيين من الارتباك وحماية مالكي العلامات التجارية في الولايات المتحدة من التملك غير المشروع لعلاماتهم، لذلك كان على المحكمة التزام بتطبيق قانون العلامات التجارية الفيدرالي على النحو المقصود من قبل الهيئة التشريعية الأمريكية(٢).

ومن جانبنا نرى أن المحكمة هنا بالغت حين سمحت للقانون بتجاوز حدود مبدأ الإقليمية حيث كان من الواجب عليها أن تكيف الأمر بعناية بحيث تسمح فقط للقانون الأمريكي بتجاوز

---

(١) **L. LUNDSTEDT**, *P.R., P. 356*

(٢) *Sterling Drug, Inc. v Bayer, For more information, look: Last ،https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/792/1357/1882940/ visited 25-12-2020*

الحدود الإقليمية في الحالات التي يحتمل أن يحدث فيها آثار خطيرة على التجارة في الولايات المتحدة تستوجب التدخل من قبلها.

أما المشرع المصري فقد نص في العديد من المواضع على اعتبار قوانين حقوق الملكية الصناعية من القوانين ذات التطبيق الضروري، فعلى سبيل المثال نص المشرع المصري على الاختراعات التي لا يجوز منح براءات بشأنها في المادة ٢ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ومن ثم إذا ثار نزاع بشأن مدي جواز الحصول على براءة عن أي اختراع من هؤلاء من عدمه في مصر فالقانون المصري هنا يطبق فورًا باعتباره من القوانين ذات التطبيق الضروري لاستبعاد منح البراءات عن تلك الاختراعات في مصر.

لا يقتصر الأمر على إلزامية تطبيق القواعد ذات التطبيق الضروري، فنظرًا لأن قواعد تنازع القوانين مجردة، فمن الممكن أن يؤدي تطبيق قواعد تنازع القوانين إلى تطبيق قوانين لا تتوافق مع السياسات العامة لدول بعينها.

ومن ثم فإن الاستثناء لاعتبارات النظام العام –من حيث كونه أداة هروب– يسمح للمحكمة بتجنب تطبيق القانون الأجنبي المعمول به عندما يكون المحتوى الموضوعي لهذا القانون محل طعن بدرجة كافية.

فقد يتعلق استثناء السياسة العامة بالقيم الأساسية أو الأخلاق والعدالة مثل حقوق الإنسان، أو قد يعكس نهجًا للنطاق المسموح به لحماية حقوق الملكية الصناعية، فعلى سبيل المثال: فيما يتعلق بما يعتبر اختراعًا قابلاً لبراءة الاختراع (مثل الجينات البشرية المعزولة) وغيرها من الاختراعات التي لا تتوافق مع القيم العامة للمجتمع، أو قد تعكس سياسة وطنية للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

ومن ثم ففي حالة وجود مثل هذا الاستثناء الخاص بالسياسة العامة، فإن القانون الذي كان من المفترض أن يكون قابلاً للتطبيق وفقًا لقواعد تنازع القوانين سوف يتم إلغاؤه من قبل المحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن الطريقة التي يتحقق بها التوازن بين اعتبارات الملكية الفكرية والسياسة العامة تختلف من دولة إلى أخرى، وأن التوازن الدقيق يخضع أيضًا للتغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا بدوره قد يؤثر على الطريقة التي يطبق بها القاضي تلك العوامل على الحقائق المحددة للقضية، ومن ثم يتحدد وفقًا لذلك مدى سلطته في استبعاد تطبيق قواعد تنازع القوانين وتطبيق القانون الوطني(١).

يلاحظ لنا بعد هذا العرض أن كافة ما تناولته هي محض آراء ونظريات فقهية وبعض القواعد العامة دون وجود تنظيم تشريعي واضح للقواعد المنظمة للقوانين المطبقة على حقوق الملكية الصناعية. ومن ثم نرى أنه من الضروري أن يتدخل المشرع لوضع قواعد خاصه ومحددة تتناول القانون المطبق على كل حق من حقوق الملكية الصناعية مراعيًا في ذلك الطبيعة الخاصة بتلك الحقوق.

(١) **A. BENNETT & S. GRANATA**, *When Private International Law Meets Intellectual Property Law (A Guide for Judges), Published by WIPO, Geneva, 2019, P. 59*

الخاتمة

تناولنا في بحثنا الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من خلال إيضاح القواعد المنظمة لتلك الحماية في قواعد تنازع القوانين، حيث تناولنا الدور الذي لعبته قواعد تنازع القوانين في حماية حقوق الملكية الصناعية، فقمنا بشرح كافة النظريات الفقهية التي وضعت في سبيل تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات التي تثور بشأن حقوق الملكية الصناعية ثم موقف التشريعات المقارنة والاتجاه التي تبنته في سبيل تحديد القانون المطبق على تلك المنازعات، وكذلك الدور الذي لعبته قواعد القانون الدولي الاتفاقي والقواعد ذات التطبيق الضروري في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الملكية الصناعية.

وقد توصلنا من تلك الدراسة لعدة نتائج وتوصيات يمكن إجمالها في الآتي:

أولا: النتائج

١- خلا القانون المصري من أي قاعدة إسناد تخص حقوق الملكية الفكرية عامة وحقوق الملكية الصناعية خاصة.

٢. أخذ القانون المصري مثله في ذلك مثل لائحة روما الثانية بمعيار تطبيق قانون دولة الحماية بخصوص كافة المنازعات التي تثور بشأن حقوق الملكية الصناعية

٣. وردت العديد من النصوص في قانون الملكية الفكرية المصري التي نستشف منها أن قواعده تدخل في نطاق القواعد ذات التطبيق الضروري نظرًا لاتصالها بأمن الدولة الاقتصادي، ومن ثم في حالة تعارض تلك النصوص مع أي قانون أخر فستكون تلك النصوص هي المطبقة على كافة حقوق الملكية الصناعية الوطنية والأجنبية داخل مصر.

ثانيا: التوصيات

١. نهيب بالمشرع المصري ضرورة وضع تشريع خاص يتضمن قواعد إسناد لتحديد القانون الواجب التطبيق على كافة المسائل المتعلقة حقوق الملكية الصناعية نظرًا لما لهذه الحقوق من أهمية ملموسة على المستوى الدولي وليس فقط على المستوى المحلي.

٢. يجب على المشرع المصري أن يوضح على سبيل الدقة ما يدخل من تلك الحقوق في نطاق القواعد ذات التطبيق الضروري على وجه الدقة تجنبًا للوقوع في خطأ في تفسير النصوص من قبل المحاكم.

٣. يتعين على المشرع المصري توضيح موقف حقوق الملكية الصناعية غير المسجلة من حيث مستوى الحماية الممنوحة لها في القانون، وكذلك وضع قواعد إسناد لتحديد القانون المطبق على المنازعات المثارة بشأنها.

٤. نقترح كذلك تأسيس جهاز حكومي متخصص للرقابة على نشأة كافة حقوق الملكية الصناعية وتحديد مدى استيفائها للحماية في ظل قانون الملكية الفكرية المصري، وكذلك الرقابة على مدى التشابه بينها وبين الحقوق المسجلة بالفعل وعما إذا كان التشابه من شأنه إيقاع الجمهور في لبس من عدمه، وإعداد تقارير مفصلة بذلك يكون لها قوة ملزمة في إيقاف أي اعتداء على حقوق الملكية الصناعية.

٥. نقترح على الباحثين التطرق لدراسة جوانب أكثر تعمقًا في تنظيم حقوق الملكية الصناعية لما لها من أثر عظيم على القوة الاقتصادية الخاصة بكل دولة.

قائمة المراجع

أولا: المراجع العربية

(١) المراجع العامة

١- **د/ أبو العلا النمر**، المختصر في تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢- **د/أحمد عبد الكريم سلامه**، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع " أصولاً ومنهاجاً"، مكتبة الجلاء الجديدة، الطبعة الأولى، المنصورة، ١٩٩٦.

٣- **د/عز الدين عبد الله**، القانون الدولي الخاص، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢.

٤- **د/ ماهر إبراهيم السداوي**، مبادئ القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المنصورة ١٩٨١.

٥- **د/ محمد سامي عبد الحميد**، أصول القانون الدولي العام " الجزء الثاني – القاعدة الدولية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٥.

٦- **د/ مفيد شهاب**، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، القاهرة، ١٩٨٨.

٧- **د/ هشام علي صادق**، تنازع القوانين (دراسة مقارنة في المبادئ العامة لتنازع القوانين والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري)، منشأة المعارف، طبعة ثانية، الإسكندرية، ١٩٧٥.

(٢) المراجع المتخصصة

١- **د/رشا على الدين**، النظام القانوني لحماية البرمجيات، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤.

٢- **د/ عبد الكريم محسن أبو دلو**، تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان ٢٠٠٤.

٣- **د/ هشام على صادق**، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.

(٣) رسائل الماجستير والدكتوراه

١- **أحمد عمران الدباح**، الحماية القانونية للعلامات التجارية في القانون الدولي الخاص، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، ٢٠١٦.

٢- **راضي نبيه راضي علاونة**، القانون واجب التطبيق على الأموال، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢.

٣- **مقدم ياسين**، تنازع القوانين في الملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية) رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٨.

(٤) الأبحاث

١- **د/ أحمد عبد الكريم سلامه**، حماية حقوق الملكية الفكرية بين منهجي قاعدة التنازع والقواعد الموضوعية مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، المجلد الخامس والعشرون، العدد الأول، دبي، ٢٠١٧.

٢- **د/رشا علي الدين**، الحماية الدولية للعلامات التجارية (دراسة على ضوء قواعد القانون الدولي الاتفاقي وقواعد تنازع القوانين)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الرابع والستين، كلية الحقوق جامعة المنصورة، مصر، ديسمبر ٢٠١٧.

٣- **مهند عزمي مسعود أبو مغلي**، تنازع الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية في مجال الملكية الفكرية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني والعشرون، العدد الخامس، الأردن، ٢٠٠٧.

(٥) القوانين والتشريعات والاتفاقيات

١. اتفاقية البراءات الأوروبية.

٢. اتفاقية الجات.

٣. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

٤. اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الصادرة عام ١٩٦٧م.

٥. قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية.

٦. لائحة روما الثانية.

(٦) الأحكام القضائية

١. طعن جنائي رقم ٥٢٨٨ لسنة ٥٢ ق – جلسة ١٩٨٢/١١/١٤ – مكتب فني (سنة ٣٣ – قاعدة ١٨١ – صفحة ٨٧٩).

ثانيا: المراجع الانجليزية

References

1. **A. BONOMI & P. VOLKEN**, *Yearbook of Private International Law, Published by Sellier. European Law Publishers in Association with Swiss Institute of Comparative Law, Vol. 9, Switzerland, 2007.*

2. **A. PEUKERT,** *Territoriality and Extraterritoriality in Intellectual Property Law, Published in Beyond Territoriality: Transnational Legal Authority in an Age of Globalization, Queen Mary Studies in International Law, Brill Academic Publishing, Leiden/Boston, 2012.*

3. **G. SMITH**, *Internet Law and Regulation, Sweet & Maxwell, London, ٢٠٠٧.*

4. **J. FAWSETT & P. TORREMENS**, *Intellectual Property and Private International Law, Oxford University Press, New York, 2011.*

٥. **L. LUNDSTEDT**, *Territoriality in Intellectual Property Law, Department of Law Stockholm University, Sweden, 2016.*

6. **P. ŠARČEVIĆ & P. VOLKEN**, *Yearbook of Private International Law, Published by Sellier. European Law Publishers in Association with Swiss Institute of Comparative Law, Vol. I, Switzerland, 1999.*

7. **T. KONO,** *Intellectual Property and Private International Law (Comparative Perspectives), Hart Publishing Ltd, United Kingdom, 2012.*

Articles and Research

1. **A. BENNETT & S. GRANATA**, *When Private International Law Meets Intellectual Property Law (A Guide for Judges), Published by WIPO, Geneva, 2019.*

2. **C. WADLOW**, *The new private international law of unfair competition and the 'Rome II' Regulation, Journal of Intellectual Property Law & Practice, Oxford University press, Vol. 4, No. 11, United Kingdom, 2009.*

3. **E. KIM**, *Cross-border Enforcement of Patent Rights, (Limits and Solutions in Current Conflict of Laws Regimes), Published by Nagoya University, Vol 252, Japan, 2013.*

4. **E. TREPPOZ**, *International Choice of Law in Trademark Disputes from a Territorial Approach to a Global Approach, International Choice of Law in Trademark Disputes, Columbia Journal of Law & the Arts, Columbia University, 2014.*

5. **G. B. DINWOODIE**, *Developing a Private International Intellectual Property Law: The Demise of Territoriality? William & Mary Law Review, Vol 51, Article 12, Virginia, 2009.*

6. **J. DREXL & A. KUR**, *Intellectual Property and Private International Law – Heading for the Future, IIC studies "Studies in Industrial Property and Copyright Law", Published by Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, 2005.*

7. **P.A. ASENSIO**, *The Private International Law of Intellectual Property and of Unfair Commercial Practices: Convergence or Divergence? Intellectual Property and Private International Law Journal, Mohr Siebeck, Tübingen, German, 2009.*

Papers

1. **N.Boschiero**, *Intellectual Property in the light of the European conflict of laws, Paper presented at International Association of Law Schools Conference "The Law of International Business Transactions: A Global Perspective", Hamburg, Germany, April 10 – 12, 2008.*

Judgements

1. **SciGrip, Inc. v. Osae**, *2018 NCBC, For more information look, https://www.ncbusinesslitigationreport.com/wpcontent/uploads/sites/71/uploads/file/2018NCBC10.pdf, Last visited 20- 12 -2020.*

2. **Sterling Drug, Inc. v Bayer,** *for more information, look: https://law.justia.com/cases/federal/district-courts/FSupp/792/1357/1882940/, Last visited 25-12-2020.*

ثالثا: أهم مواقع الإنترنت

1.*https://ladas.com/education-center/a-brief-history-of-the-patent-law-of-the-united-states-2/#:~:text=The%20first%20United%20States%20Patent,up%20to%20fourteen%20years%20for, Last Visited 15-12-2020.*

2.*https://www.uspto.gov/web/offices/pac/mpep/consolidated_laws.pdf, Last Visited 15-12-2020.*